



خطة عمل

"المجتمع المدني"

٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٥



مشروع ممول من قبل الإتحاد الأوروبي

لم تحصل الآراء المذكورة على قبول أو رفض جامعة الحكمة أو الإتحاد الأوروبيّ أو مركز تحليل النزاعات وطرق حلّها (قادموس)، وبذلك لا يمكن أن تورط تلك المؤسسات بأيّ شكل كان.

الفهرس

الجزء الأول: المقدمة

- ❖ منهجية اعداد خطة العمل
- ❖ أولويات وطنية

الجزء الثاني: خطة العمل

❖ الديباجة

❖ الباب الأول: السياسة والحكم الصالح

1. تعزيز السيادة اللبنانية.
 - 1.1. تعاون في مجال السياسة الخارجية والأمن المشترك.
 - 1.2. التعاون في الشؤون الداخلية والعدالة
 - 1.3. تعزيز السلم الأهلي في لبنان
 - 1.4. مكافحة الإرهاب
 - 1.5. اللاجئين الفلسطينيين..
2. الديمقراطية والحوار السياسي.
 - 2.1. الديمقراطية التوافقية
 - 2.2. الحوار السياسي
 - 2.3. السيادة الشعبية.
 - 2.4. المجتمع المدني والشباب
 - 2.5. الطائفية السياسية.
3. حقوق الإنسان والحريات العامة.
 - 3.1. احترام شرعة حقوق الإنسان
 - 3.2. التدريب
4. التعاون لمصلحة دولة القانون.
 - 4.1. تعزيز نظام الرقابة الإدارية.
 - 4.2. مكافحة الاثراء غير المشروع والفساد
 - 4.3. مكافحة النفقات غير المبررة والمعللة
 - 4.4. التعاون من اجل مكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك المخدرات وتبييض الاموال.
 - 4.5. مكافحة الاحتكار وحماية المستهلك
 - 4.6. تعزيز الادارة العامة
 - 4.7. تحويل أصحاب الكفاءات من كافة المجالس ذات الطابع الاستثنائي إلى مختلف الوزارات المعنية
 - 4.8. تحسين العلاقات بين الوظيفة العامة والمنتفعين منها
 - 4.9. مركز يوروميد
 - 4.10. المركز الأوروبي اللبناني
5. فصل السلطات.
 - 5.1. استقلالية السلطة القضائية
 - 5.2. الإصلاح التشريعي
 - 5.3. التعاقب السياسي
 - 5.4. تراكم فترات الحكم

❖ الباب الثاني: إقتصاد

1. تنمية القطاعات الإنتاجية

1.1 الزراعة

1.2 الصناعة

2. لمالية العامة.

2.1 سياسة الموازنة، والسياسة الضرائبية والمالية

2.2 السياسة العامة، الخصخصة والتسنيذ، والحكومة الإلكترونية.

3. السياحة وخدمات النقل والاتصال

3.1 التعاون التقني

3.2 السياحة

3.3 النقل

3.4 خدمات الاتصال

4. التنمية المستدامة والبيئة

4.1 التعاون بين الأفضية والمحافظات والمجتمع المدني

4.2 حماية البيئة.

5. السياسة الاجتماعية وسياسة العمل ومكافحة الفقر.

❖ الباب الثالث: اجتماعي، إنساني، وثقافي

1. التعليم، والتدريب، والشباب.

1.1 دعم قطاع التعليم والتدريب المهني

1.2 برامج التعاون

2. الضمان الاجتماعي وسياسة التوظيف.

2.1 السياسة الاجتماعية وسياسة التوظيف.

2.2 الضمان الاجتماعي

2.3 الصحة العامة والمسائل الصحية والنباتية.

2.4 السلامة الصحية للمأكولات

2.5 حقوق المرأة.

2.6 حقوق الطفل

2.7 حقوق السجناء

3. الثقافة، الإعلام، وحوار الأديان.

3.1 دعم التعاون الثقافي.

3.2 وسائل الإعلام.

3.3 حوار الأديان.

3.4 المحافظة على الإرث وتقدير الفولكلور.

لائحة بأسماء المشاركين

الجزء الأول

المقّمة

منهجية اعداد خطة العمل

ان برنامج العمل هو، في الواقع، وثيقة حكومية أعدتها وزارة الاقتصاد التي تنسّق مجمل نشاطات لبنان في "يوروميد" وهو بالتالي لا يحتاج إلى موافقة البرلمان. وإذا أثرنا مناقشته في البرلمان، فهذا من أجل إشراك أكبر عدد تمثيلي في هذه الفكرة وفي الحوار قبل تبني هذا النص وفقاً للقواعد المذكورة أدناه.

إنّ النص الذي يحمل عنوان "مشروع برنامج العمل" هو ثمرة العمل المشترك ضمن فرق العمل "البيوزارية". وهو يعكس التنوع الكبير في المجتمع المدني الذي لبيّ دعوتنا، كما هو ثمرة التواصلات الشفهية والاقتراحات الخطية التي ناقشها سائر المشتركين أو تعمقوا بها من خلال فرق العمل أو على أثرها.

بغية قراءة هذا النص، يجدر بنا مقارنته في إجمالته كما يترتب علينا فهم روحه. فالأمر لا يتعلق ببيّنة أكاديمية وإن كان النص يتمتع بدقته. إنه موجه نحو العمل فهو يمنحنا حيناً خطوطاً دلالية ويحدّد لنا أحياناً أخرى المراحل التي ينبغي اتباعها. أمّا أقسامه فمتشابهة في ما بينها وغالباً ما تكون أحكامه ثمرة تسوية ما. وعلى غرار أي وثيقة قانونية، يستجيب النص إلى ضرورات التوازن، والموضوعية، والواقعية. غير أنه يظهر نوعاً من الغموض المقلق للذين يرغبون بالمزيد والمطمئن للذين يرغبون بالقليل إنما المفيد للذين يرون في برنامج العمل سيقاً سيسفر عن ديناميكيته الخاصة وقواعده الخاصة.]

في إطار محاكاة الإتحاد الأوروبي، تم اختيار المشتركين من قبل الخبراء الرئيسيين المعنيين بهذا المشروع، من بين الشخصيات اللبنانية المشهورة والمشهود لها في مجال عملها المهني واستناداً إلى المعايير التالية:

المعيار الجغرافي: احترام التوزيع الجغرافي العادل.
المعيار الطائفي: إحترام التمثيل الطائفي للمقيمين الفعليين.
معيار الفئة العمرية: توزيع متواز بين الفئات العمرية الثلاث = ١٨-٢٥، ٢٥-٣٥، وما فوق ٣٥ عاماً.

معيار الجنس: احترام المساواة بين الذكور والإناث.
معيار القدرة التمثيلية لمجموعة معينة: مدرسون، أصحاب مهن حرة، منظمات غير حكومية، صحفيون، منتخوبون محليون، رجال دين، خبراء إقتصاديون، جمعيات مهنية وربات المنزل.

من جهة أخرى، تم توزيع المشتركين ضمن المجموعات المستهدفة (بيوزارية وبرلمانية) استنادًا إلى طبيعة خبرتهم ومعدل تواجدهم الميداني. وبالتالي، تألفت المجموعة البيوزارية من "تقنيين" يتمتعون بمعرفة ميدانية متزايدة بينما تم اختيار المجموعة البرلمانية استنادًا إلى قدرتها على تحليل خطة العمل الوهمية وتقييمها، بصفتها ممثلة المجتمع المدني.

الأولويات الوطنية

تنحصر هذه الأولويات طوعاً في مجالات ثلاث كل منها يشتمل على أنشطة ثلاث. تم التطرق إلى محتوى هذه الأنشطة بالتفصيل في صلب خطة العمل.

الباب الأول: السياسة والحكم الصالح

١. الديمقراطية والحوار السياسي واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.
٢. التعاون في الشؤون الداخلية والعدالة والتعاون في مجال السلم الأهلي.
٣. التعاون لمصلحة دولة القانون.

الباب الثاني: الاقتصاد

١. تطبيق برنامج إعادة جدولة الدين العام وتسديده وتخفيض خدمته.
٢. إعداد برنامج الانتعاش الاقتصادي والإستقرار وإعادة التوزيع والتنمية الإقليمية المستدامة وتطبيقه.
٣. منح قروض تفضيلية (قصيرة أو طويلة الأجل مع معدلات فائدة منخفضة) لتشغيل الشركات وإعادة تجهيزها وتسهيل شروط تصدير المنتجات اللبنانية.

الباب الثالث: اجتماعي، إنساني، وثقافي

١. تعزيز قطاع التربية والتدريب المهني في لبنان بهدف تشجيع القدرة التنافسية والتوظيفية وسرعة الانتقال.
٢. ابتكار نظام وطني يضمن للمجتمع تنمية متناسقة في السياسة الاجتماعية والتوظيف والصحة العامة.
٣. تعزيز حقوق المرأة والطفل والدفاع عنها.

الجزء الثاني

خطة العمل

الديباجة

لما كنا نعي أهمية بناء شراكة حقيقية مع الإتحاد الأوروبي بحسب المبادئ التي نص عليها إعلان برشلونة عام ١٩٩٥،

ولما استندنا إلى روح ورسالة اتفاقية الشراكة التي تربط لبنان بالإتحاد الأوروبي،

ولما أعربنا مع الإتحاد الأوروبي عن رغبتنا في المساهمة الفعلية في إنشاء منطقة ازدهار مشتركة ومنطقة أمنية موحدة قوامها الأمن والسلام والديموقراطية وحقوق الإنسان،

ولما استوحينا من خصوصية لبنان نظراً إلى طبيعة مجتمعه التعددية، وتنوعه الثقافي، ونظامه السياسي الديموقراطي، وتعلقه باقتصاد السوق وأهمية حماية المبادرة الخاصة،

ولما كنا نعي دور الدولة في صيانة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية سواء على مستوى سن القوانين أو على مستوى وضع القطاع العام في خدمة المواطن،

ولما كنا نؤكد التزام لبنان بكافة القضايا العربية لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء دولة فلسطينية وتطبيق كافة قرارات الأمم المتحدة المرتبطة بالصراع العربي-الإسرائيلي فضلاً عن تحرير الأراضي اللبنانية من الإحتلال الإسرائيلي،

ولما كنا نؤكد مجدداً تعلقنا بالسيادة اللبنانية والإستقلال السياسي في كافة أشكاله الخارجية والداخلية بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون اللبنانية الداخلية،

ولما كنا نسعى إلى تجنب الأجيال القادمة ارتكاب أخطاء الماضي التي أسفرت عن مختلف الحروب والأزمات السياسية،

ولما كنا نلتزم بمبادئ السلم الأهلي العادل المرتكز على مبادئ الحقيقة والتنمية المستدامة والمعاملة العادلة وتساوي الفرص، كما ينص عليها الدستور اللبناني والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،

ولما كنا نعي ببطء تطبيق الإصلاحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية في لبنان فضلاً عن الرغبة المشتركة في تسريع عملية تحديث الدولة،

ولما كنا مدفوعين بضرورة التوصل إلى خطة إنعاش وطني في المستقبل،

نحن، أفراد المجتمع المدني اللبناني، بعد المداولة والمفاوضة، تبيننا خطة العمل هذه على أمل أن تعني توجهات سياسات الدولة اللبنانية والإتحاد الأوروبي المستقبلية.

-الباب الأول-

السياسة

&

والحكم الصالح

١. تعزيز السيادة اللبنانية.

1.1. التعاون في مجال السياسة الخارجية والأمن المشترك.

1.1.1. التعاون في مجال الدفاع.

على المدى القصير.

1.1.1.1. إعداد كتاب حول الدفاع الوطني من وحي اتفاق الطائف يتم فيه تحديد الأولويات اللبنانية في مجال الدفاع وتوجهات الميزانية العامة.

١,١,٢. تأمين الإطار الضروري للحوار العام داخل البرلمان حول مسائل الدفاع.

١,١,٣. تعزيز امتيازات البرلمان كي يتمكن من ممارسة كامل صلاحياته في مراقبة الجهاز العسكري.

على المدى المتوسط

4.1.1.1. خلق ترابط ما بين الميزانية العسكرية وحاجات النمو الاقتصادي.

5.1.1.1. إيجاد خدمة مدنية إلزامية مع نظام من ثلاثة أرباع: ربع في الجيش وربع في المجتمع وربع في قطاع إنتاجي ما.

6.1.1.1. تنمية ثقافة الدفاع في المجتمع المدني بغية تعزيز تماسك الأمة حول المسائل الأساسية.

2.1.1. إدارة الحدود:

على المدى القصير.

1.2.1.1. الطلب من الأمم المتحدة تشكيل لجنة خاصة برعاية مجلس الأمن ومشاركة لبنان بغية تسوية أي نزاع حدودي متعلق بلبنان. ستشكل الحدود التي سيتم تعيينها موضوع قرار صادر عن المجلس يتبناه لبنان لهذه الغاية.

2.2.1.1. اللجوء إلى ترسيم كافة الحدود اللبنانية التي سيحددها قرار الأمم المتحدة.

3.2.1.1. مراقبة كافة سبل النفاذ إلى الحدود اللبنانية.

على المدى المتوسط.

4.2.1.1. نشر القوى اللبنانية المسلحة على كافة النقاط الحدودية للتأكد من حرمة هذه الحدود.

5.2.1.1. تحسين القدرات اللبنانية على مراقبة الحدود على المستوى الإداري واللوجستي والبنى التحتية.

3.1.1. الحوار السياسي مع سوريا:

على المدى القصير

1.3.1.1. إعداد ورقة العمل اللبنانية بشأن المفاوضات حول تطبيق الاتفاقات السورية اللبنانية في إطار المجلس السوري اللبناني الأعلى وعلى أساس التبادل والمساواة والشفافية.

2.3.1.1. مواجهة ورقتي العمل اللبنانية والسورية في المجلس اللبناني السوري الأعلى بهدف التوصل إلى تحديث حاجات الفريقين في إطار الاتفاقات المبرمة بين البلدين.

3.3.1.1. الشروع في تحديد سبل التعاون الدبلوماسي مع سوريا لا سيما في مسألة فتح سفارات بين البلدين.

4.3.1.1. الطلب من سوريا إطلاق سراح كافة المعتقلين اللبنانيين بالإضافة إلى تشكيل هيئة برلمانية لبنانية خاصة مكلفة بمتابعة الملف.

على المدى المتوسط.

5.3.1.1. فتح سفارة في كل من العاصمتين بين لبنان وسوريا.

6.3.1.1. وضع كافة التدابير المقررة على إثر المفاوضات حول تحديث الاتفاقات السورية اللبنانية حيز التنفيذ.

7.3.1.1. تطوير مشاريع اقتصادية متكاملة سوف تفسح المجال أمام تكامل أشمل مع الحفاظ على القيمة المضافة لكل فريق بطريقة أفضل.

8.3.1.1. تعيين مجالات العمل الممكنة توصلًا إلى اندماج اقتصادي يرتكز على الازدهار المشترك والتبادل والمساواة في المعاملة.

4.1.1. التعاون بهدف تطوير التمثيل الدبلوماسي اللبناني

على المدى القصير.

1.1.4.1. اعتماد المعلوماتية في محفوظات وزارة الخارجية وتحديث بنائها التحتية لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية عبر العالم.

١,١,٤,٢. تطبيق إعلان شغور مراكز وزارة الخارجية كافة والمباشرة بتعيينات جديدة بعد تطبيق الفقرة ١,١,٤,٤.

١,١,٤,٣. تعريف التوجهات الرئيسية للسياسة الخارجية اللبنانية في إطار كتاب أبيض.

١,١,٤,٤. صقل مهارات الدبلوماسيين كافة في إطار المدرسة الوطنية للإدارة لا سيما حول توجهات الأمة السياسية الكبرى، والتقنيات الدبلوماسية الحديثة، وفن التفاوض المتعدد الأطراف وعلمه، ومعرفة القانون الدولي المطبق في مختلف الحالات، والمعارف اللغوية، الخ.

١,١,٤,٥. إنشاء بعثة "بيوزارية" تخضع لرقابة وزارة الخارجية بهدف توجيه المفاوضات الكبرى المتعلقة بلبنان. تتألف البعثة من ممثلي القطاعات المعنية بالإضافة إلى خبراء متفوقين في مجالات عملهم يعينهم رئيس الوزراء إلى جانب ممثلين عن الوزارات القطاعية المعنية.

١,١,٤,٦. تشجيع إطلاق حركة دبلوماسية ناشطة لدى المنظمات الدولية والإتحاد الأوروبي بغية المطالبة بفتح أكبر عدد من المكاتب الإقليمية في بيروت.

١,١,٤,٧. تعزيز افتتاح المنتدى البرلماني العربي في بيروت الذي يتألف من النواب المنتمين إلى مختلف برلمانات الدول الأعضاء في اتحاد الدول العربية، في إطار التعاون الجنوبي-الجنوبي.

١,١,٤,٨. إيجاد رابط بين لبنان المقيم ولبنان المغترب عبر إعادة النظر في كافة البنى الوطنية التي تم إرساؤها لهذه الغاية وعبر التعاون مع المبادرات الخاصة التي يتم إطلاقها للغاية نفسها واعتماد صفة "المهاجر" للبنانيين في دنيا الانتشار الذين لا يستطيعون المطالبة مباشرة بحقوقهم في الجنسية وهي مرحلة متوسطة بين المواطنة التامة وصفة الأجنبي، وذلك من غير المساس بحقوقهم التي لا يجوز التصرف بها في المطالبة بالمواطنة اللبنانية.

على المدى المتوسط

١,١,٤,٩. إجراء إحصاء تام حول المغتربين اللبنانيين بغية منحهم حق التصويت.

١,١,٤,١٠. تطوير دبلوماسية إقتصادية ناشطة بغية اجتذاب الاستثمارات المباشرة الأجنبية من أصل لبناني.

١,١,٤,١١. إيجاد سياسة ثقافية من أجل تعزيز الرابط الوطني في دول الانتشار وتعزيز دور الملحق أو المستشار الثقافي بسبل خاصة إلى جانب بعثة مستوحاة من الكتاب الأبيض الذي أتينا على ذكره. تقوم إحدى مهام الملحق الثقافي على المساهمة في نسج رابط مع أدمغة الانتشار وإغناء قاعدة المعطيات الخاصة ببنك الأدمغة اللبناني. يعنى هذا البنك بكشف القدرة الثقافية في دول الانتشار وتعبئتها لخدمة لبنان. سيتخذ البنك من لبنان مركزاً له مع برامج تمويلها المنظمات الدولية والحكومة اللبنانية معاً بالإضافة إلى الواهبين الفرديين مع مشاركة ناشطة وإقتصادية من قبل الاتحاد الأوروبي.

على المدى البعيد.

١,١,٤,١٢. إنشاء شبكة دبلوماسية ذات طابع أكاديمي للأبحاث والدراسات بالاشتراك مع جمعية السفراء، تقوم وظيفتها على إغناء فكر الدولة اللبنانية في المجال الدبلوماسي.

١٣،٤،١،١. إطلاق برنامج إعداد تاريخ لبنان الدبلوماسي، يتضمن سيرة الدبلوماسيين اللبنانيين الكبار. من خلال هذه المبادرة، سيتعرف الدبلوماسيون الشبان والجمهور الأقل معرفة إلى الثقافة الدبلوماسية اللبنانية وخاصيتها الوطنية.

١،١،٥. التعاون في مجال التعاون الاقليمي والدولي وتدارك الأزمات وإدارتها.

١،١،٥،١. الاشتراك في الحوار الأوروبي المتوسطي على مستوى لجنة السياسة والأمن ومجموعة الموظفين السامين حول التعاون السياسي والأمني في الشراكة الأوروبية المتوسطية.

١،١،٥،٢. إيجاد نقطة التقاء وطنية على مستوى المجلس الأعلى للأمن اللبناني من أجل إجراء عمليات تبادل اعتيادية مع الأمانة العامة للمجلس واللجنة في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية.

١،١،٥،٣. إطلاق مشاركة لبنان في الشراكة المتوسطية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١،١،٥،٤. المساهمة في إنشاء مركز يعنى بالوضع الأوروبي المتوسطي من أجل الحماية المدنية وإدارة الأزمات والذي يمكن ربطه بالأمانة العامة للمجلس.

١،١. التعاون في الشؤون الداخلية والعدالة

١،٢،١. مراقبة أراضي الوطن:

على المدى القصير.

١،٢،١،١. نشر القوى اللبنانية المسلحة على مجمل أراضي الوطن.

١،٢،١،٢. ضمان القوى اللبنانية المسلحة للأمن خارج المخيمات الفلسطينية.

على المدى المتوسط.

١،٢،١،٣. ضمان القوى اللبنانية المسلحة للأمن داخل المخيمات الفلسطينية.

١,٢,١,٤. ضمان انسحاب القوى اللبنانية المسلحة إلى ثكناتها واستبدالها بقوى الأمن على مجمل الأراضي حالما يتم الوفاء بشرط النقطة ١,٢,١,٣.

١,٢,٢. التعاون من أجل ضبط الأسلحة الخفيفة:

على المدى القصير.

١,٢,٢,١. ضمان تسجيل كافة حملة الأسلحة الخفيفة في سجل وطني يتم إنشاؤه لهذه الغاية.

١,٢,٢,٢. اقتصار رخص حيازة السلاح على الأشخاص المؤهلين قانوناً.

١,٢,٢,٣. إطلاق برنامج وطني لتوعية المجتمع المدني حول أخطار الأسلحة الخفيفة ومخاطرها.

١,٢,٢,٤. ضمان تطبيق اتفاق الطائف في ما يتعلق بحيازة الأسلحة المتوسطة والثقيلة.

على المدى المتوسط

١,٢,٢,٥. تشجيع مصادقة الحكومة اللبنانية على بروتوكول الأمم المتحدة حول الأسلحة الخفيفة.

١,٢,٢,٦. ضمان نزع الألغام من مجمل الأراضي اللبنانية.

على المدى البعيد.

١,٢,٢,٧. إطلاق برنامج وطني يرمي إلى جمع الأسلحة الخفيفة غير المرخص لها عبر نظام إصلاح مغفل.

١,٢,٣. التعاون في مسألة الأمن الداخلي والدفاع المدني:

على المدى القصير.

١,٢,٣,١. إعداد كتاب أبيض حول الأمن الداخلي يتم فيه تحديد توجهات الأمن الوطني اللبناني الكبرى مع الحرص على تعريف جيد لطبيعة التهديد، وتعداد سبل الرد عليه، وذكر آلية تضمن المراقبة الديمقراطية وشفافية تنفيذ التدابير المقررة لهذه الغاية.

١,٢,٣,٢. ضمان إيجاد خطة وطنية للحماية المدنية بغية مواجهة الكوارث الطبيعية أو الصناعية عبر التنسيق بين المعايير و تلك المطابقة لها داخل الإتحاد الأوروبي.

١,٢,٣,٣. تحسين إمكانيات قوى الأمن ولاسيما الشرطة القضائية عبر تزويدها بأفضل التكنولوجيا المتوفرة في الكشف عن الأعمال الإجرامية وتداركها وقمعها.

١,٢,٣,٤. تحسين قدرات قوى الأمن لتكون نموذجًا عن روح المواطنة مع احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

١,٢,٣,٥. تزويد قوى الأمن بالإمكانيات البشرية والتقنية المتعددة الكفاءات وإتقان اللغات الأجنبية من أجل التعاون بصورة أفضل مع الانترنتربول والأوروبول بالإضافة إلى الخلايا الوطنية وخلايا منظمة الأمم المتحدة لتدارك الأزمات وإدارتها.

١,٢,٣,٦. الإشتراك في الحوار الأوروبي المتوسطي على صعيد لجنة السياسة والأمن ومجموعة الموظفين السامين حول التعاون السياسي والأمني في الشراكة الأوروبية المتوسطية.

١,٢,٣,٧. إيجاد نقطة التقاء وطنية على مستوى المجلس الأعلى للأمن اللبناني من أجل إجراء عمليات تبادل اعتيادية مع الأمانة العامة للمجلس واللجنة.

١,٢,٣,٨. إطلاق مشاركة لبنان في الشراكة المتوسطية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١,٢,٣,٩. المساهمة في إنشاء مركز يعنى بالوضع الأوروبي المتوسطي للحماية المدنية وإدارة الأزمات والذي يمكن ربطه بالأمانة العامة للمجلس.

على المدى المتوسط.

١,٢,٣,١٠. تطوير سبل إرساء "الأمن السلمي" عبر ضم كافة القطاعات إليه ضمن منطق التدارك الطويل الأمد وعبر الإفادة من التجارب الأوروبية الأكثر تقدمًا في هذا المجال.

١,٢,٣,١١. تدريب مجمل السكان على تقنيات الحماية المدنية مع تنمية المراكز التي تتناسب والمستوى الميداني الأقرب.

١,٢,٣,١٢. إطلاق برنامج يقظة مواطنة لمكافحة كافة أشكال التهديد إلى جانب بنى أمنية مبسطة في مجال الاتصالات على غرار رقم الهاتف الموحد.

على المدى البعيد

١,٢,٣,١٣. إنشاء مركز إدارة الأزمات وتداركها في لبنان ضمن الأوروميد.

١,٢. تعزيز السلم الأهلي في لبنان.

١,٣,١. عودة المهجرين في كافة المناطق اللبنانية مع خطة تنمية داخلية لتثبيت العائدين الجدد في قراهم.

١,٣,٢. إنشاء هيئة وطنية تحت اسم "عدالة وحقيقة".

١,٣,٣. إعداد كتاب تاريخ مقارن للبنان.

١,٣,٤. إطلاق برنامج وطني حول ثقافة السلم الأهلي في لبنان يركز على خطة ذات مستويات عدة تشمل قطاعات المجتمع المدني كافة وتستند إلى معرفة الآخر، والتسامح الديني، والوساطة الاجتماعية ومنطق التعاون.

١,٣ . مكافحة الإرهاب.

١,٤,١ . تعزيز التعاون بين الإتحاد الأوروبي ولبنان حول تدارك الإرهاب ومكافحته عبر التطبيق الكلي لقرارات مجلس الأمن كافة ٩٩/١٢٦٧ و ٠١/١٣٧٣ .

١,٤,٢ . المصادقة على مجموع الأصول القانونية الدولية المرتبطة بالإرهاب.

١,٤,٣ . ضمان الحق في مقاومة أي شكل من أشكال الإحتلال.

١,٤,٤ . التأكد من أن الحق في الأمن ليس مرتبطاً بحقوق الإنسان.

١,٤ . اللاجئين الفلسطينيين.

على المدى القصير.

١,٥,١ . تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني حول كافة المسائل المتعلقة باللاجئين.

١,٥,٢ . إحصاء عدد اللاجئين الفلسطينيين على الأراضي اللبنانية بمساعدة منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي.

١,٥,٣ . إعداد قاعدة بيانات حول وجود اللاجئين بغية تسوية ظروف إقامتهم في إطار القوانين اللبنانية ومع احترام القانون الدولي والقرار ١٩٤ الصادر عن الأمم المتحدة.

على المدى المتوسط.

١,٥,٤ . ضمان نزع الأسلحة التام والشامل من حوزة اللاجئين الفلسطينيين الذي ينبغي أن يشكل أمن مخيماتهم امتياز الدولة اللبنانية الحصري.

١,٥,٥ . اتخاذ تدابير واضحة لتطبيق مندرجات اتفاق الطائف حول رفض توظيف اللاجئين الفلسطينيين لا سيما أثناء توقيع الاتفاقات الاقليمية أو الدولية التي تشمل لبنان مع التشديد على حق العودة للفلسطينيين.

٢. الديمقراطية والحوار السياسي.

٢,١. الديمقراطية التوافقية:

٢,٢,١. اللامركزية:

على المدى القصير.

٢,١,١,١. توسيع صلاحيات المحافظ والقائمقام والسماح لهما باتخاذ القرارات بصورة مستقلة عن المركز.

٢,١,١,٢. منح ممثلي البلديات صفة استشارية لدى القائمقام.

على المدى المتوسط.

٢,١,١,٣.

تطبيق التشريع المذكور أعلاه في الفقرة ٢,١,١,١

٢,١,٢. اللامركزية:

على المدى القصير

٢,١,٢,١. إقرار التشريع الضروري لتطبيق أحكام الدستور المتعلقة باللامركزية لاسيما مع قانون جديد حول البلديات.

٢,١,٢,٢. توسيع صلاحيات البلديات بالمقارنة مع السلطات المركزية، لا سيما في ما يتعلق بمراقبة نشاطاتهم استدلالياً.

٢,١,٢,٣. السماح للبلديات بتخصيص ميزانيات مستقلة والتمويل الذاتي من خلال الاقتطاعات التلقائية.

على المدى المتوسط.

٢,١,٢,٤. إجراء الانتخابات البلدية استناداً إلى القانون الجديد.

٢,١,٢,٥. دراسة شروط لامركزية إدارية تدريجية.

٢,١,٢,٦. حظر توزيع رخص البناء غير القانونية ووقف كافة مشاريع التنمية التي تستند إلى هذه الرخص والتي لا تدرج بين الأولويات.

٢,١. الحوار السياسي.

٢,١,١. تنظيم الحوار السياسي بين الاتحاد الأوروبي ولبنان.

على المدى القريب.

٢,١,١,٢. تعيين أحد الدبلوماسيين الكبار في وزارة الخارجية لإجراء هذا الحوار مع الاتحاد الأوروبي.

٢,١,١,٣. إنشاء لجنة أوروبية متوسطة في وزارة الخارجية لمساعدة الدبلوماسي المذكور في مهامه.

٢,١,١,٤. تعيين مستشارين في هذه اللجنة يُسألون عن اللجان الملحقه ويهتمون بمعالجة كافة الملفات ذات المنفعة العامة لا سيما تلك التي ترتبط بدولة القانون، والديمقراطية وحقوق الانسان، واحترام الحريات الأساسية، وممارسة الحكم السليم والشفافية، والحقوق الاجتماعية، ومكافحة الإرهاب، والـPESC (مجلس المعايير الإلكترونية المتقدمة)، والنزاع العربي الإسرائيلي، والعلاقات التجارية والإقتصادية، والمسائل المتعلقة بالتنمية المشتركة.

٢,٢. السيادة الشعبية.

٢,٢,١. تعزيز دور البرلمان.

على المدى القريب

٢,٢,١,٢. تعزيز المهارات المتعلقة بمبادرة سنّ القوانين لتنميش وأمنيات المجتمع المدني.

٢,٢,١,٣. ممارسة المراقبة على السلطة التنفيذية لا سيما في ما يتعلق بميزانية الدولة والتصويت على مختلف الكتب البيضاء حول الدفاع، والأمن، والتربية الوطنية.

على المدى المتوسط.

٢,٢,١,٤. تزويد النواب اللبنانيين بفريق مساعدة برلمانية فعلية وبميزانية تلائم إنجاز مهمتهم على أكمل وجه.

على المدى البعيد.

٢,٢,١,٥. إنشاء محطة برلمانية تبتّ الجلسات المنعقدة بكامل هيئاتها بالإضافة إلى آراء مختلف المنتخبين حول مشاريع القوانين قيد النقاش. إلى ذلك، تشمل مهمتها نشر ثقافة الحوار والتبادل بشكل دائم ومنظم.

٢,٢,٢. إنشاء مجلس شيوخ:

على المدى القريب.

٢,٢,٢,٢. اقتراح قانون حول تطبيق مواد الدستور المتعلقة بإنشاء مجلس شيوخ يمثل مختلف الطوائف اللبنانية تطبيقاً للنقاط التالية، والاتخاذ من مجلس الشيوخ ملتقى سياسياً لمختلف الطوائف يجري فيه الحوار الصحيح.

٢,٢,٢,٣. إشراك مجلس الشيوخ في العملية التشريعية استناداً إلى الاجراءات الاستشارية والقرارات المشتركة باختلاف المواضيع التي يعالجها.

على المدى المتوسط.

٢,٢,٢,٤. اعتماد القانون الذي ينصّ على إنشاء مجلس الشيوخ وتطبيقه.

٢,٢,٢,٥. تشييد مبنى خاص بمجلس الشيوخ مجهّز بأحدث الوسائل التقنية وبمكتبة قانونية كاملة ومفعلة.

على المدى البعيد.

٢,٢,٢,٦. إشراك مجلس الشيوخ في القناة المتلفزة البرلمانية.

٢,٢,٣. قانون الانتخاب

على المدى القريب.

٢,٣,٣,١. اعتماد قانون انتخابي جديد للانتخابات التشريعية يأخذ بعين الاعتبار التمثيل على المستوى الأقرب من الشعب اللبناني والجالية اللبنانية ويتلاءم مع النقاط التالية.

٢,٢,٣,٢. تنظيم تمويل الحملات الانتخابية لفسح المجال أمام منافسة مستقيمة وعادلة من خلال فرض سقف لكل مرشح ولكل لائحة لا يمكن تجاوزها.

٢,٢,٣,٣. اتخاذ كافة التدابير الضرورية للحؤول دون الإلتفاف حول مسألة تعيين الحد الأقصى للنفقات من خلال خدمات عينية مثل نقل الناخبين يوم الانتخاب عبر اعتماد نظام الاقتراع في مكان السكن.

٢,٢,٣,٤. تخصيص الإمتيازات الضرورية للمجلس الدستوري بغية السهر على حسن تطبيق التدابير المتعلقة بالتمويل وبقانونية الحملات والسماح له بمواجهة المخالف ليس فقط بإبطال انتخابه إنما أيضاً بعقوبات جزائية منصوص عليها لهذا الغرض.

٢,٢,٣,٥. تنظيم نفاذ المرشحين بدقة إلى وسائل الإعلام بالتساوي مهمن كانت المحطة التي تبث المعلومات.

٢,٢,٣,٦. منع أصحاب الحقائق الرسمية، بمن فيهم الوزراء، من إعلان دعمهم العلني لمرشح ما.

٢,٢,٣,٧. إنشاء لجنة قضائية لهذا الغرض قبل الإنتخابات بهدف مراقبة كافة العمليات الانتخابية.

٢,٢,٣,٨. تخفيض سن القتراع إلى الثامنة عشر.

٢,٢,٣,٩. منح المغتربين في دنيا الإنتشار حق الإقتراع في مكاتب القنصليات اللبنانية.

٢,٣. المجتمع المدني والشباب.

٢,٣,١. تنمية المجتمع المدني.

٢,٣,١,٢. دعم العناصر الإنمائية الإقتصادية ذات الميزانية المحدودة.

٢,٣,١,٣. تشجيع إنشاء منتدى مدني وطني.

٢,٣,١,٤. إشراك المجتمع المدني في صنع القرار الذي يتخطى تحديد المشاريع المبنية مع الاتحاد الأوروبي.

٢,٣,١,٥. إنشاء ورش أعمال للتدريب بغية مواكبة هيئات المجتمع المدني في بلورة عمليات استدراج العروض وتحديد مشاريعها وفهم آليات معالجة الملفات من قبل الهيئات الدولية.

٢,٣,١,٦. القيام بإصلاح تشريعي شامل يتعلق بتحديث المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني كافة.

٢,٣,١,٧. اعتماد قانون أخلاقي للمجتمع المدني كافة من خلال المنتدى المدني.

٢,٣,٢. دور الشباب:

٢,٣,٢,٢. إعادة هيكلة وزارة الشباب والرياضة كما نص عليها القانون.

٢,٣,٢,٣. تجنيد الشباب للخدمة المدنية اللآنف ذكرها في الفصل الأول.

٢,٣,٢,٤. دعم تنمية برامج التبادل والتوأمة بين الشباب الأوروبي واللبناني.

٢,٣,٢,٥. إطلاق برنامج تشجيع ظهور نخبة الشباب من خلال مباريات للسفر والدراسة في لبنان وفي أوروبا.

٢,٣,٢,٦. التشديد على دور الشباب في بناء السلم الأهلي عبر الترويج للإختلاط في المشاريع المستدامة ومشاريع المنفعة العامة.

٢,٣,٢,٧. إنشاء مخيم الحرية الذي تجسده خيمة رمزية في ساحة الحرية في وسط المدينة والذي سيصبح نقطة لقاء وتبادل دائم بين الشباب اللبناني.

٢,٣,٢,٨. إنشاء برلمان الشباب عبر تشجيع إيجاد أمانة سر دائمة له مع المحافظة على طابعه الخاص.

٢,٤. الطائفية السياسية.

٢,٤,١. إنشاء لجنة وطنية لدراسة تطبيق البند الدستوري المتعلق بإلغاء الطائفية السياسية مع أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

على المدى القريب.

٢,٤,١,٢. نشر الديموقراطية على المستوى المحلي.

٢,٤,١,٣. تشغيل المؤسسات المتشاورية على أساس الاستشارة والتوافق

٢,٤,١,٤. ضمان النفاذ إلى الوظيفة العامة المركزية على أساس الجدارة.

على المدى المتوسط.

٢,٤,١,٥. إيجاد الضمانات الضرورية للمجموعات في إطار مجلس الشيوخ حيث تعبر عن نفسها بصورة واضحة وبكل شفافية مع منح مجلس الشيوخ إمتيازات الإشتراك في القرارات مع البرلمان حول المسائل التي تعتبرها المجموعة المشار إليها حيوية.

٣. حقوق الإنسان والحريات العامة.

٣,١. إحترام شرعة حقوق الإنسان.

٣,١,١. مطابقة القانون الداخلي اللبناني مع مجموع الشرعات المتعلقة بحقوق الإنسان والميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية بالإضافة إلى توصيات الأمم المتحدة المرتبطة بهذا الموضوع لا سيما في ما يتعلق بالفقرات التالية.

على المدى القريب.

٣,١,١,١. إنشاء الهيئات الضرورية لتعزيز إعادة إدماج السجناء السابقين في الحياة الاجتماعية والإقتصادية.

على المدى المتوسط.

٣,١,١,٢. تطوير التدابير البديلة للسجن لا سيما ورش عمل التدريب والحرية المشروطة وتدابير أخرى ترمي إلى منح المحكومين فرصة ثانية.

على المدى الطويل.

٣,١,١,٣. إلغاء حكم الإعدام.

٣,٢. التدريب.

على المدى القريب.

٣,٢,١. إطلاق برنامج تدريب وطني للقضاة وموظفي الدولة المعنيين بتطبيق القانون كذلك بالنسبة إلى المحامين.

٣,٢,٢. تطوير التشريع حول حماية المعطيات ذات الطابع الخاص وتطبيقها.

على المدى المتوسط.

٣,٢,٣. إدخال مادة إلزامية عن حقوق الإنسان والحريات العامة في المناهج المدرسية والجامعية.

٣,٢,٤. ضمان تطبيق الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في الأمم المتحدة.

٣,٢,٥. جعل النفاذ إلى مجتمع المعلومات ديموقراطياً.

على المدى الطويل.

٣,٢,٦. تطوير التشريع الضروري المتعلق بإنشاء جمعيات المنفعة العامة.

٤. التعاون لمصلحة دولة القانون

٤,١. تعزيز نظام الرقابة الإدارية.

لاسيما مجلس الخدمة المدنية ومجلس الدولة ودائرة التفتيش المركزية وديوان المحاسبة والمجلس التأديبي.

على المدى القريب.

٤,١,١. ضمان الاستقلال الذاتي لهذه الهيئات بالنسبة إلى السلطات السياسية عبر منحها الوسائل المناسبة استنادًا إلى خطة متجانسة في برنامج زمني محدد.

٤,١,٢. تنشيط دور محامي الشعب.

٤,١,٣. إعداد منتفعي الإدارة لمعرفة حقوقهم وشروط حق إدعاء محامي الشعب من خلال إعلان مناسب تقدّمه الحكومة.

٤,١,٤. تزويد محامي الشعب بفريق من المحامين مدربين على ممارسات السبل البديلة لحل النزاعات.

على المدى المتوسط.

٤,١,٥. تطوير ثقافة تسوية غير قضائية للنزاعات.

٤,٢. مكافحة الاثراء غير المشروع والفساد.

٤,٢,١. تطبيق قانون الثراء غير المشروع وتوسيع بنوده.

على المدى القريب.

٤,٢,١,١. اعتماد التدابير القانونية التي تسمح بوضع ميزانية خاصة لكل موظف أو عميل حكومي يرغب في المحافظة على مكانته فيصرّح عندئذٍ عن أمواله المنقولة وغير المنقولة ورأسماله.

٤,٢,١,٢. إستحداث رقم خاص بوزارة المالية لجمع المعلومات حول أي عملية ثراء غير مشروع.

٤,٢,١,٣.

تعزيز تطبيق الأحكام القانونية الرامية إلى الطلب من كل شخص منتّخب، محلياً أو وطنياً، والأمر سيان بالنسبة إلى الوزراء، إيداع تصريح لدى وزارة العدل حول وضعه المادي بما في ذلك رؤوس الأموال والأموال المنقولة وغير المنقولة.

٤,٢,٢. مكافحة الفساد

على المدى القريب.

٤,٢,٢,١. تبني كتاب أبيض حول تعريف الفساد والتشريع الضروري لمواجهته والبرامج التي وجدت لهذه الغاية.

٤,٢,٢,٢. إقرار معاهدة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ حول الفساد وتطبيقها.

٤,٢,٢,٣.

تعزيز الأحكام القانونية الرامية إلى تحديد إطار فكرة الاتجار بالنفوذ وإساءة استخدام السلطة واختلاس الأموال العامة. يتم عندئذٍ إطلاع القضاة والمحامين والجمهور على المعنى الجديد لهذه الفكرة.

٤,٢,٢,٤. ضمان شفافية الأسواق العامة عبر نشر المعطيات على شبكة الإنترنت.

على المدى المتوسط.

٤,٢,٢,٥. اعتماد التشريع الضروري لضمان ممارسة كل مواطن لحق النفاذ إلى المعلومات التي تملكها السلطات الرسمية وتسهيل الأمر عليه.

تطبيق التدابير الضريبية التي نص عليها القانون المتعلق بالضرائب على العمولات التي تدفعها الشركات.

٤,٢,٢,٧.

إنشاء مكتب وطني يعنى بأخلاقيات الأعمال ذات التركيبة المتكافئة بين القطاعين الخاص والعام وتقوم مهمته على السهر على حالة الفساد التي سيتم نشرها سنويًا بعد تعريف معايير الفساد المادية استنادًا إلى المعايير المتعارف عليها دوليًا.

٤,٢,٢,٨. إنشاء مكتب وطني لمكافحة الغش.

٤,٣. مكافحة النفقات غير المبررة والمعلقة.

على المدى القريب.

٤,٣,١. تطبيق الرقابة على إجراءات التثبيت والتعاقد في الوظيفة العامة.

٤,٣,٢. إخضاع برامج التنمية للرقابة على يد مدقق مستقل، أثناء مراحل المشروع كافة، من التخطيط وحتى التسليم.

على المدى المتوسط.

٤,٣,٣. إنشاء لجنة وطنية بالإستناد إلى المبادئ الناشئة عن القانون الدولي، للتحقيق في أسباب الدين اللبناني العام.

٤,٤. التعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك المخدرات وتبييض الاموال.

٤,٤,١. إقرار المواثيق القانونية الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وتطبيقها.

٤,٤,٢. مكافحة الاتجار بالمخدرات وإدمانها.

على المدى القريب.

٤,٤,٢,١. تطبيق المبادئ الواردة في معاهدات الامم المتحدة عام ١٩٦٧ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ و اللجنة التحضيرية للجلسة الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة .

٤,٤,٢,٢. ترسيخ التعاون من أجل تطبيق معايير الوقاية المعتمدة من قبل الاتحاد الاوروبي في ما يتعلق بالوقاية من تهريب المحفزات الكيميائية وغيرها من المواد المستعملة في إنتاج المخدرات.

٤,٤,٢,٣. تأمين التدريب اللازم للعلاء المسؤولين عن تطبيق القانون ذات الصلة.

٤,٤,٣. التعاون لمكافحة تبييض الاموال :

على المدى القريب.

٤,٤,٣,١. تبادل المعلومات بشكل منتظم بين لبنان والاتحاد الاوروبي حول هذه المسألة .

٤,٤,٣,٢. تطبيق توصيات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرّة .

٤,٤,٣,٣. تطبيق النصوص التشريعية كافة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وفق ما نصّت عليه قرارات مجلس الامن حول مكافحة الارهاب .

٤,٥. مكافحة الاحتكار وحماية المستهلك.

على المدى القريب.

٤,٥,١. إنشاء قاعدة بيانات حول كافة المواد التي تشكل خطراً على الصحة، او المنتجات المقلدة او المسروقة .

٤,٥,٢. ضبط تسويق المنتجات السابقة الذكر في السوق المحلية أو الدولية .

٤,٥,٣. التحقق من العلامة التجارية على المنتجات المطروحة في السوق ومطابقتها مع الاعلان الذي يروج لها .

على المدى المتوسط.

٤,٥,٤. إرساء إجراءات من شأنها أن تسهّل الشراء لحساب الادارة عن طريق الانترنت .

٤,٦. تعزيز الادارة العامة.

٤,٦,١. إنشاء حكومة رقمية (الحكومة الإلكتروني)

على المدى القريب.

٤,٦,١,١. وضع خطة مفصّلة لإنشاء حكومة إلكترونية مع جدول زمنيّ محدد .

٤,٦,١,٢. إنشاء النافذة الآلية الفريدة.

على المدى المتوسط.

٤,٦,١,٣. إستكمال مكننة هيئة الجمارك وغيرها من الادارات، لا سيّما تلك التي ترتبط بالشركات التجارية .

٤,٦,١,٤. إدخال بطاقة الضمان الاجتماعي الإلكتروني .

٤,٦,١,٥. مكننة عمليات التصريح عن الدخل .

٤,٦,٢. إعادة هيكلة الوظيفة العامة:

على المدى القريب.

٤,٦,٢,١ إجراء تدقيق محايد وغير متحيز حول وضع الوظيفة العامة بهدف التوصل الى هيكله مثلى ورفع مستوى العاملين في هذا القطاع .

٤,٦,٢,٢ الاستناد الى هذا التدقيق من أجل إعادة توزيع الموارد البشرية والمالية للدولة بشكل يعزز الادارات المركزية الضعيفة .

على المدى المتوسط.

٤,٦,٢,٣ توجيه العملاء وموظفي الوزارات التي تضم عددًا كبيرًا من الموظفين إلى الادارات الإقليمية استنادًا إلى هذا التدقيق.

٤,٦,٢,٤ رفع مستوى الموظفين الحاليين وفق البرامج الخاصة بمختلف الفئات والصادرة عن المعهد الوطني للإدارة ومجلس الخدمة المدنية، مع وضع علامات من أجل الترقية داخل الادارة .

٤,٦,٣ تفعيل الوظيفة العامة:

على المدى القريب.

٤,٦,٣,١ اعتبار الجدارة على أنها المعيار الاساسي للتوظيف والترقية داخل الادارة .

٤,٦,٣,٢ تولي لجنة تحكيم مستقلة غير خاضعة لوصاية السلطات السياسية مهمة نشر نتائج المسابقات الادارية .

٤,٦,٣,٣ ترقية الموظفين على أساس العلامات التي يضعها الرئيس الاعلى والنجاح في المسابقات الادارية العائدة للرتبة والفئة الادارية المستهدفة .

٤,٦,٣,٤ تطوير البنى والاجراءات الضرورية من أجل التوصل الى تقييم العمل المنجز بشكل فوري وشفاف فضلاً عن اعتماد قانون أخلاقي واضح يطلع عليه كل موظف .

٤,٦,٣,٥. تنظيم المسابقات الاداريّة وفقاً للمناصب الشاغرة عبر جعل سرعة الانتقال مع تغير الأجر ضرورية مع كل ترقية مؤمنين بذلك أكبر قدر من التنقل بين المناصب.

على المدى المتوسط.

٤,٦,٣,٦. تطبيق المعايير الدستورية التي تهدف الى إلغاء الطائفية السياسية في الوظيفة العامة.

٦,٤,٤. التوفيق ما بين ثقافة الوظيفة العامة ومتطلبات الادارة الحديثة :

على المدى القريب.

٤,٦,٤,١. إلحاق برامج رفع المستوى الخاصة بالمعهد الوطني للإدارة بالتربية على ثقافة الوظيفة العامة عبر تطبيق الأحكام القانونية المنصوص عليها لهذه الغاية لا سيما في ما يتعلق بالاستقلال وعدم التحيز والحياد.

٤,٦,٤,٢. إطلاق ثقافة مواطنة حول احترام الوظيفة العامة.

٤,٦,٤,٣. تعزيز قواعد الإدارة الإسهامية عبر تشجيع العمل ضمن فرق من خلال نظام وضع علامات وتقييم العمل المنجز بشكل جيد عبر تنظيم مسابقات مثلاً داخل كل وزارة واختيار أفضل فريق للعام وأفضل موظف للعام.

٤,٦,٤,٤. تعزيز قواعد الإدارة من خلال أهداف تحدد على الجدول الزمني.

٤,٦,٤,٥. إرساء معايير المسؤولية الواضحة والفردية فضلاً عن مؤشرات الفعالية.

٤,٦,٤,٦. إحاطة مختلف الموظفين بفترات تدرج قصيرة الأمد ضمن الشركات.

٤,٦,٤,٧. تعزيز الوعي المهني لدى الموظفين.

على المدى المتوسط.

٤,٦,٤,٨. إشراك الشعب في ضبط مخصصات الموظفين من خلال نافذة شكاوى فريدة تكون على صلة وثيقة بمجلس التفتيش المركزي القادر على الحسم في أي مخالفة واضحة.

٤,٦,٤,٩. تعزيز دور هذا المجلس مع ضمان حسن عمله وحياده.

٤,٦,٤,١٠. إرساء آلية اتصال سوف تسمح للموظف بالتواصل مع أصحاب المراتب العليا بصورة روتينية.

٤,٦,٤,١١. تسهيل عملية إبداء الموظف رأياً مخالفاً لرأي رئيسه مع ضمان حقوقه كافة فضلاً عن تطور سيرته المهنية بصورة اعتيادية.

٤,٧. نقل أصحاب الكفاءات من كافة المجالس ذات الطابع الاستثنائي إلى مختلف الوزارات المعنية.

على المدى القريب.

٤,٧,١. إنشاء وزارة لتنظيم المناطق والتنمية العادلة.

٤,٧,٢. دمج كافة الدراسات وبرامج التنمية الموجودة في شتى الوزارات ضمن إطار خطة عامة وشاملة.

٤,٧,٣. الإعلان عن تقدير المجلس لفائدة المشروع وتكلفته والجدول الزمني لتطبيقه.

على المدى المتوسط.

٤,٧,٤. تحديد معايير جديدة لبرنامج التخطيط المدني.

٤,٧,٥. تصوّر رؤية مدنية جديدة حول ضواحي العاصمة والمدن الكبرى.

٤,٧,٦. إعادة رسم خريطة توزيع المؤسسات العامة وخارطة إشغالها.

٤,٨. تحسين العلاقات بين الوظيفة العامة والمنتفعين منها.

على المدى القريب.

٤,٨,١. إنشاء نافذة إدارية فريدة في كل بلدية بحيث يلاحق الموظف وليس المنتفع إجراءات معالجة الملف.

٤,٨,٢. تسهيل النفاذ إلى هذه النافذة الفريدة سواء على صعيد التنقلات أو على صعيد ركن السيارات.

على المدى المتوسط.

٤,٨,٣. إرساء إجراء معالجة القرارات الإدارية بواسطة البريد.

٤,٨,٤. وضع بيان إداري وحيد في تصرف المنتفع حول الخدمات وسبل معالجتها يمكن إطلاق تسمية "الصفحات الزرقاء" عليه.

٤,٨,٥. حث المنتفعين على استخدام الوسائل التي أوجدتها الحكومة الرقمية (الحكومة الإلكترونية) من خلال نظام خفض الثمن.

٤,٩. مركز EUROMED.

إنشاء مركز يوروميد في لبنان حول الدولة الحديثة يعنى بالسهر على تطور فكرة الدولة في منطقة أورو ميد استنادًا إلى مقارنة مقارنة.

على المدى القريب.

٤,٩,١. تحديد أعضائه الذين يتألفون من ممثلين عن الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وممثلين عن الجامعات.

٤,٩,٢. ضمان استقلاله الأكاديمي الذاتي على مستوى الأبحاث عبر ضمّه إلى المعهد الوطني للإدارة.

٤,٩,٣. تأكيد التزام الحكومة اللبنانية بتأمين البنى الضرورية لحسن سيره.

٤,٩,٤. إيجاد تمويل مزدوج يؤمن الاتحاد الأوروبي النصف الأول بينما يؤمن الجانب اللبناني النصف الآخر.

٤,٩,٥. منح هذا المركز صلاحية إعداد مجموعة من كافة النصوص ذات الطابع الإداري بالإشتراك مع مجالس الدولة وسائر السلطات القضائية أو التشريعية المختصة.

على المدى المتوسط.

٤,٩,٦. تكليف هذا المركز بإصدار مجلة نصف سنوية حول الإدارة العامة المقارنة.

٤,٩,٧. التفويض إلى هذا المركز أمر القيام بالبحث مستدام حول تحديث الدولة وسبل تقريبها من المواطن بالاشتراك مع المجالس الدستورية ومجالس الدولة وسائر الهيئات الأكاديمية أو الرسمية التابعة للدول الأعضاء.

٤,٩,٨. الطلب من هذا المركز نشر معايير التقارب في مجال الحكم السليم ضمن إطار أروميدي.

٤,١٠. المركز الأوروبي اللبناني.

إنشاء مركز أوروبي لبناني للتحكيم الدولي وتسوية الخلافات تقوم مهمته على تأمين تبادل المهارات بين الحكام الأوروبيين ونظرائهم اللبنانيين واتخاذ صفة المرجع التحكيمي في العقود بين الشركات الأوروبية المتوسطة.

على المدى القريب.

٤,١٠,١. تجهيز هذا المركز بكافة البنى التحتية وتزويده بالمعطيات الضرورية لخدمة تدريب المتمرسين اللبنانيين وخبرتهم واستشارتهم أكانوا قضاة أم محامين أم مستشاري شركات أم باحثين.

٤,١٠,٢. تمويل هذا المركز بالاشتراك مع الحكومة اللبنانية والقطاع اللبناني الخاص والاتحاد الأوروبي.

٥. فصل السلطات.

٥,١. إستقلالية السلطة القضائية.

٥,١,١. تعزيز دور مجلس القضاء الأعلى.

على المدى القريب.

٥,١,١,١. إعطاء مجلس القضاء الأعلى الصلاحية الحصرية لتنظيم حسن عمل السلطة القضائية ومراقبته بالإضافة إلى الحفاظ على وحدتها.

٥,١,١,٢. تأكيد صلاحيات مجلس القضاء الأعلى الحصرية في تعيين القضاة، وإحالتهم، وترقيتهم أو اتخاذ تدابير تأديبية بحقهم.

٥,١,١,٣. اعتماد مجلس القضاء الأعلى لقواعد المراقبة والتفتيش المتعارف عليها في العالم مع درجات المسؤولية الواضحة بين المحاكم.

٥,١,١,٤. تعديل أحكام حق الإدعاء أمام المجلس التشريعي بحيث تصبح أكثر انفتاحاً على ممثلي المجتمع المدني.

٥,١,٢. عمل القضاة:

على المدى القريب.

٥,١,٢,١. تطبيق معايير الشفافية مع قانون حول أدبيات نشر المسائل القضائية في وسائل الإعلام.

٥,١,٢,٢. ضمان استقلالية القضاة مادياً فضلاً عن مراعاة سلوكهم للمعايير الأخلاقية التي تليق بمكانتهم.

٥,١,٢,٣. ضمان استقلالية عمل القضاة من خلال التطبيق الصارم لمختلف العقوبات على أي نوع من التدخل.

على المدى المتوسط.

٥,١,٢,٤. اللجوء إلى تدريب القضاة باستمرار على التقنيات القضائية الحديثة بالإضافة إلى تفسير المعايير القابلة للتطبيق في القانون الدولي.

٥,١,٣. الإجراءات الاستثنائية.

على المدى القريب.

٥,١,٣,١. إلغاء المحاكم الاستثنائية التي تحال صلاحياتها إلى سائر الهيئات القضائية المختصة.

على المدى المتوسط.

٥,١,٣,٢. إرساء آليات تسوية النزاعات بكلفة منخفضة.

٥,١,٣,٣. تجهيز قصر العدل وتمكينه من الناحية المعلوماتية في مختلف المناطق.

٥,٢. الإصلاح التشريعي.

٥,٢,١. تحديث قوانين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات.

٥,٢,٢. دراسة تركيبة الوزارات والإدارات وعملها الداخلي وصلاحياتها فضلاً عن مواردها بغية تحديثها.

٥,٢,٣. الاعتراف بحق اللبنانيين في التقدم بشكوى مباشرة في المخافر اللبنانية وملاحقة نتائج التحقيق حتى نهايته بغية الحصول على مساعدة الدولة اللبنانية.

٥,٢,٤. نشر التشريعات الخاصة وتعميمها فضلاً عن التحديثات من خلال السفارات اللبنانية في الخارج وعبر الإنترنت.

٥,٢,٥. بث برامج خاصة في وسائل الإعلام بغية شرح أهمية تحديث التشريعات.

٥,٣. التعاقب السياسي.

٥,٣,١. تأمين كافة وسائل التعاقب السياسي عبر ضمان التمويل العام للحملات الانتخابية كافة وفقاً لنسبة الأصوات التي تم الفوز بها في الانتخابات.

٥,٤. تراكم فترات الحكم.

٥,٤,١. الحؤول دون تراكم فترات الحكم لا سيما في الحقائق الوزارية والمقاعد النيابية.

-الباب الثاني-

اقتصاد

١. تنمية القطاعات الإنتاجية

١.١. الزراعة

على المدى القصير

١,١,١ وضع استراتيجية عامة لتنمية القطاع الزراعيّ في لبنان.

١,١,٢ متابعة سياسة دعم التصدير عبر برامج IDAL (اكسبورت بلاس، إلخ.) وغيرها من البرامج، ووضع برنامج لتنمية التصدير ودعم المزارعين كي يتمكنوا من مطابقة المعايير الدولية ولمساعدتهم كي يتمكنوا من دخول أسواق جديدة.

١,١,٣ اعتماد مسودة المشروع الذي قُدّم إلى مجلس النواب لوضع برامج مساعدة مالية واجتماعية لدعم المزارعين وتغطية الخسائر في حال وقوع كوارث طبيعية.

١,١,٤ إلغاء أيّ مشروع بناء أو تدمير الأراضي الزراعية على الأقلّ بشكل مؤقت.

١,١,٥ مراجعة خارطة التصدير والتبادل التجاريّ مع مختلف الأسواق العربية والأوروبية وغيرها.

١,١,٦ تنفيذ المشاريع الزراعية التي تحترم شروط حماية البيئة، إدارة المياه، وتنظيم المدن.

١,١,٧ تحسين دور التاعونيات الزراعية وذلك من حيث زيادة الإنتاج وتسويق المنتجات الزراعية في الأسواق المحلية والخارجية.

١,١,٨ مراجعة الاتفاقيات الزراعية الثنائية والإقليمية والدولية.

١,١,٩ اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب الإغراق وإدخال السلع المدعومة إلى بلد الإنتاج والتي لا تحترم المعايير المتشددة لتجنب تضرر الإنتاج المحليّ.

١,١,١٠ تنظيم بيع مبيدات الحشرات والمخصبات واستيرادها.

على المدى المتوسط

١,١,١١. تشجيع تنمية القطاع الزراعيّ الغذائيّ ما يسمح بربط القطاع الزراعيّ بالقطاع الصناعيّ.

١,١,١٢. تطوير المختبرات ومكاتب توجيه المزارعين والصنّاعيين حول المنتجات المطلوبة في الأسواق المحليّة والعالميّة.

١,١,١٣. تنظيم القطاع الزراعيّ وذلك عبر خلق السّجل الزراعيّ وغرف الزراعة.

١,١,١٤. إنشاء مركز معلومات ودراسات يؤمّن معلومات حول الأسواق، ومعايير التّوعيّة ومعايير الإنتاج الجديدة، وتقنيّات التّأقلم والإدارة والتّجانس الزراعيّ.

١,١,١٥. إطلاع المنتجين اللبنانيين على تقنيّات الغاب (الممارسات الزراعيّة الجيّدة) لتأمين المصادقة بأسعار مدروسة.

١,١,١٦. تطوير الزراعات ذات القيمة المضافة العالية: الأزهار، النّباتات، والبذور، والنّباتات العطريّة والطبيّة.

١,١,١٧. مناقشة القوانين والمراسيم الخاصّة بتنظيم الزراعة العضويّة والزراعات المعدّلة جينيّاً وإنتاج البذور وإنشاء المشاتل.

١,٢. الصناعة

على المدى القصير

١,٢,١. تأسيس صندوق تشغيل وفق شروط ملائمة أي على سبيل المثال فوائد مخفضة ومهل تسديد طويلة الأمد.

١,٢,٢. خلق تسهيلات لبرنامج إعادة تجهيز.

١,٢,٣. وضع برنامج يسمح بتسديد ديون الشركات.

- ١,٢,٤ . تطبيق برنامج تقنيّ لتحسين مواصفات الشركات وفق المعايير الأوروبية.
- ١,٢,٥ . إطلاق سياسة تعزيز العلاقات الأوروبية العربية.
- ١,٢,٦ . تطبيق برنامج يسمح بإعادة تقييم أصول الشركات.
- ١,٢,٧ . خلق صندوق لبنانيّ أوروبيّ يسمح بتأمين القروض اللازمة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، قروض طويلة الأجل، وقروض ذات فوائد مخفضة.
- ١,٢,٨ . إنشاء شبكة موحّدة تجمع بين مختلف مراحل الإنتاج، والتوزيع والتسويق (من المنتج إلى المستهلك)، ما يسمح بخفض التكلفة وهامش الربح بين أسعار الإنتاج وأسعار المبيع.
- ١,٢,٩ . تطوير ضمانات وكفالات في منح القروض الضرورية من القطاع المصرفيّ إلى قطاعات الإنتاج: قروض طويلة الأمد خاضعة لفوائد مخفضة.
- ١,٢,١٠ . تشجيع خفض أسعار المحروقات وبشكل خاص أسعار الطاقة عامّة للمصانع.
- ١,٢,١١ . فرض احترام معايير ISO الدوليّة وبشكل خاص المعايير التي تتعلق بالصحة والسلامة وحماية البيئة.
- ١,٢,١٢ . تحقيق سياسة تسمح بخفض كلفة الإنتاج.
- ١,٢,١٣ . عفو البضائع اللبنانية المصدّرة من ضريبة الدّخل وضريبة التصدير.
- ١,٢,١٤ . إشراك لبنان في المعارض الدوليّة.
- ١,٢,١٥ . خلق حاضنات أعمال للشركات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المناطق اللبنانية.
- ١,٢,١٦ . إطلاق مشاريع استكشاف (ولاحقاً، استثمار) الثروات النفطية والغاز الطبيعيّ.
- ١,٢,١٧ . إعادة تشغيل مصافي البترول في شمال وجنوب لبنان كجزر إنتاج.

على المدى المتوسط

١,٢,١٨. تطبيق مشاريع تطوير البنى التحتية ما يسمح بتحسين ظروف إنتاج بضائع مختلف القطاعات، ونقلها وتوزيعها.

١,٢,١٩. تشجيع تطوير قنوات التصدير عبر عقد اتفاقيات بين القطاعين العام والخاص في لبنان من جهة، والقطاعين العام والخاص في مختلف البلدان من جهة أخرى لا سيما الأوروبية منها وتحضير لبنان للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وغيرها من الاتفاقيات التجارية المختلفة.

١,٢,٢٠. تطوير مشاريع مشتركة بين لبنان وأوروبا (استثمارات، تكنولوجيا إلخ).

١,٢,٢١. تحسين نوعية المنتجات وتنويع الإنتاج في مختلف القطاعات.

١,٢,٢٢. تحديث القوانين التي ترعى الاستثمار في لبنان وتحدّد حقوق المستثمرين وواجباتهم.

١,٢,٢٣. تشجيع الإتحاد الأوروبي على تطبيق برامج الدعم التقنيّة في الشركات اللبنانية وتطوير أنظمة المعلوماتية.

١,٢,٢٤. تعزيز مساعدة الشركات اللبنانية بهدف خفض كلفة الإنتاج وتحسين القدرة التنافسيّة.

١,٢,٢٥. تعزيز تبادل الخبرات والتجارب في ما يختصّ بالإنتاج وبتسويق المنتجات بين الشركات اللبنانية والأوروبية.

١,٢,٢٦. تشجيع تطبيق استراتيجيّة عامّة للنقرب من المعايير الأوروبية في ميادين الإحصاءات ودراسات السوق لمختلف قطاعات الإنتاج لتحقيق نمواً أفضل في حصصها من السوق.

١,٢,٢٧. تعزيز الابتكارات ودعم ال Start up

١,٢,٢٨. تطوير حوار بين القطاعات لتسهيل التعاون بين مختلف الشركات، وتبادل المعلومات وتغطية حاجاتها التمويلية.

١,٢,٢٩. دعم القوانين التي تحمي الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

١,٢,٣٠. دعم مكافحة المنتجات الخاضعة للقرصنة في مختلف القطاعات.

١,٢,٣١. تحديث وسائل الإنتاج لتلبية حاجات الأسواق المحلية والعالمية.

١,٢,٣٢. مراجعة مختلف اتفاقيات التبادل التجاري لا سيما البلدان العربية بهدف تحقيق تعاون أفضل وإنشاء مناطق حرة تعود بالفائدة وسوق مشتركة لمختلف الشركاء.

١,٢,٣٣. إدراك النواحي الإيجابية المستخلصة من السياسة الأوروبية للجوار.

١,٢,٣٤. وضع سياسة تطوير من كافة المناطق التي تحدّ لبنان وذلك بواسطة مناطق حرة دولية، وخلق أقطاب تكنولوجية ومشاريع شركات مع بنى تحتية عصرية.

١,٢,٣٥. اتخاذ التدابير الضرورية لسياسة تنظيم الأراضي لمجمل المناطق الحدودية لإيجاد تجانس مع الوسط الحالي وتكامل مع داخل البلد.

٢. المالية العامة.

٢,١. سياسة الموازنة، والسياسة الضرائبية والمالية

على المدى القصير

٢,١,١. تنفيذ سياسة ضبط الميزانية لترشيد النفقات العامة وتحسين الإيرادات.

٢,١,٢. تطبيق سياسة موازنة تؤمّن رصيد أولي إيجابي.

٢,١,٣. إنشاء المكتب (المفوضية) الوطني لترشيد خيار الموازنة.

٢,١,٤. تحسين سياسات المراقبة بهدف مكافحة التهريب الضريبي (إنشاء مكتب خاص مكلف بمكافحة التهريب الضريبي) الهدر في النفقات العامة بهدف تحسين جباية الضرائب في مختلف المناطق.

٢,١,٥. خفض تكاليف الكهرباء والاتصالات وتأمين مراقبة النوعية.

٢,١,٦. وضع سياسة تسمح بمواجهة ارتفاع أسعار المحروقات (استخدام الغاز في محطات توليد الكهرباء، تشغيل المصافي الوطنية، إنشاء لجان مراقبة).

على المدى المتوسط

٢,١,٧. مراجعة السياسة الضريبية بهدف تحقيق مساواة اجتماعية أفضل عبر الحد من الضرائب غير المباشرة التي يتم التعويض عنها بواسطة تحسين جباية الضرائب المباشرة والتصاعدية على أرباح الشركات.

٢,١,٨. تأمين ترشيد نفقات الموازنة وذلك وفق برامج واضحة وشفافة ومحددة للسنوات المقبلة.

٢,١,٩. تقديم سياسة نقدية تهدف إلى تعزيز توازن سعر الصرف عبر البيانات الاقتصادية، الموثوق بها والثابتة، في حين قيمة العملة لا تشكل سوى غاية بحد ذاتها.

٢,١,١٠. دعم المراقبة المالية في مختلف مؤسسات لقطاع العام.

٢,١,١١. فرض ضرائب على عمليات الصرف والقيمة المضافة العقارية.

٢,٢. السياسة العامة، الخصخصة وإدارة الأصول والخصوم، والحكومة الإلكترونية.

على المدى القصير

٢,٢,١. وضع خطة موسعة للسنتين المقبلة تسمح بتقليص الدين العام وتسديده.

٢,٢,٢. تقليص خدمة الدين العام عبر تخفيض الفوائد عامة وعلى سندات الخزينة بشكل خاص.

٢,٢,٣. دراسة إجراءات تطبيق مشاريع الخصخصة وإدارة الأصول والخصوم للقطاعات والمؤسسات المعنية (إمكانية اللجوء إلى نظام BOT أي بناء، تشغيل تحويل) رخص الإدارة، مشاركة القطاع الخاص في بعض نشاطات القطاع العام...) بحسب القوانين المناسبة التي تضمن التنافس في السوق (بهدف تحسين النوعية وخفض أسعار الخدمات) والتي تضمن أيضاً حقوق موظفي الدولة ونحافظ على دور الدولة في تأمين الحماية الاجتماعية.

٢,٢,٤. إنشاء هيئة مكلفة بإدارة الدين العام وإعادة هيكليته.

٢,٢,٥. مراجعة هيكلية الدين العام (الدين الداخلي والخارجي) وتحديد حصة الدين الخارجي بنسبة ٣٥%.

٢,٢,٦. إتخاذ التدابير اللازمة والسريعة لاستعادة الأملاك العامة وشبه العامة والمشاركة والحفاظ عليها (أكانت أرضية أو بحرية أو بلدية، إلخ).

٢,٢,٧. إلغاء بعض الدوائر المستقلة (صندوق الجنوب، صندوق المهجرين...) بهدف تخفيض النفقات العامة ومكافحة الهدر.

على المدى المتوسط

٢,٢,٨. رسم الإطار اللازم لتطوير الحكومة الإلكترونية بما يشمل البنية التحتية المعلوماتية في مختلف الوزارات و"التدريب اللازم لموظفيها".

٢,٢,٩. إعادة النظر في نسب الفرض المباشر للضريبة العقارية.

٢,٢,١٠. وضع خطة حكومية لتسهيل نمو الاستثمارات وجذب استثمارات اللبنانيين المغتربين نحو القطاعات الواعدة.

٢,٢,١١. تشجيع التعاون مع المؤسسات الأوروبية للتقرب من تطبيقات الإتحاد الأوروبي في ما يختص بتدقيق الحسابات الخارجي.

٢. السّياحة وخدمات النّقل والاتّصال

٣,١. التّعاون التّقنيّ

على المدى القصير

- ٣,١,١. تشجيع البحث عن تعاون تقنيّ لوضع لبنان ضمن دائرة السّياحة الأوروبيّة.
- ٣,١,٢. مساعدة لبنان للتّحليّ بالمعايير الأوروبيّة نفسها لتصنيف الفنادق.
- ٣,١,٣. تأمين قروض التّشغيل وإعادة التّجهيز للمؤسّسات السّياحيّة.
- ٣,١,٤. السّعي لتعزيز تبادل أيّام الشّباب الأوروبيّة واللبنانية لكي يتفاهموا بشكل أفضل لمستقبل مثمر.
- ٣,١,٥. دعم مراكز التّطوير ودعم الحماية الفكريّة الخاصّة ببرامج المعلوماتيّة.

- ٣,١,٦. إنشاء مراكز عامّة للمعلوماتيّة في مختلف المناطق اللبنانيّة بهدف تعزيز المعرفة الخاصّة بالتكنولوجيا المعلوماتيّة والاتّصالات وبشكل خاص الانترنت.

على المدى المتوسّط

- ٣,١,٧. وضع برامج تسمح بتخفيض كلفة تشغيل القطاع، ما يسمح بخفض الأسعار.
- ٣,١,٨. تطبيق استراتيجيّات تطوير السّياحة الثقافيّة والدينيّة والصّحيّة بالإضافة إلى السّياحة البيئيّة خلال السّنوات القادمة.

٣,٢. السّياحة

على المدى القصير

- ٣,٢,١. إعادة تأهيل المواقع السّياحيّة وحمايتها.

- ٣,٢,٢. تحسين التّسويق السّياحيّ في لبنان.

٣,٢,٣ تطوير السّياحة البيئيّة ما يسمح بالاستفادة من المواقع السّياحيّة الطبيعيّة ومن الثروة الطبيعيّة في لبنان والتنوّع البيولوجي (النّباتي والحيواني).

على المدى المتوسّط

٣,٢,٤ دعم التّعاون السّياحيّ بين لبنان وأوروبا لتحديد الحاجات الحقيقيّة الخاصّة بالسّائحين الأوروبيين.

٣,٢,٥ مراجعة تصنيف الشّركات السّياحيّة بحسب المعايير الأوروبيّة والمساهمة في الدّعم التقني لهذه الشّركات.

٣,٣. المواصلات (النّقل)

على المدى القصير

٣,٣,١ تنظيم قطاع النّقل الأرضي وشبكات الطّرق المختلفة بالإضافة قطاعي النّقل البحري والجوي.

٣,٣,٢ تحسين وسائل النّقل وتطوير وسائل النّقل المشترك بهدف تجنّب الازدحام وحماية البيئة.

على المدى المتوسّط

٣,٣,٣ إعادة هيكلة شبكات الطّرق بحسب المعايير الدّولية.

٣,٣,٤ إعادة تأهيل سكك الحديد.

٣,٤ . خدمات الاتصال

على المدى القصير

٣,٤,١ إعادة تأهيل بنية الاتصالات التحتية وتحديثها لا سيّما الخاصّة بالإنترنت حيث سيحلّ نظام الـ ADSL مكان نظام الـ "Dial up" وذلك بتكلفة مخفّضة.

٣,٤,٢ إجراء الإحصاءات اللازمة والتي لا بدّ منها لتطوير مختلف قطاعات الإنتاج.

على المدى المتوسّط

٣,٤,٣ إطلاق مشروع "حاسوب لكلّ منزل" يموّله الاتحاد الأوروبيّ والقطاع الخاص، وذلك بسعر منخفض جدّاً لتشجيع استخدام الحاسوب والإنترنت بعد تطوير "مراكز المعلوماتية".

٤- التنمية المستدامة والبيئة

٤,١ . التعاون بين الأفضية والمحافظات والمجتمع المدنيّ

على المدى القصير

٤,١,١ تعزيز تطبيق القوانين المتعلقة بالبلديات والهيئات الإقليمية.

٤,١,٢ خلق آليات لتشجيع تطوّر التعاون بين البلديات في ما يختصّ بالتطوّر المستدام.

٤,١,٣ تعزيز سياسة التطوّر المستدام بالتعاون مع الأفضية والمحافظات والمجتمع المدنيّ.

٤,١,٤ إطلاع البلديات على مبادئ التطوّر المستدام بالإضافة إلى كيفية تطبيق النشطات المتعلقة بها وخلق برامج وقوانين معيّنة بهدف تعزيز تلك النشطات ودعمها.

على المدى المتوسّط

٤,١,٥ وضع أعمال معيّنة لتطوير دور البلديات واللا مركزية الإدارية.

٤,١,٦ تشجيع إنشاء مراكز اجتماعية، طبية، ثقافية، ورياضية في مختلف المناطق اللبنانية.

٤,١,٧ إشراك المجتمع المدني في تحضير برامج التنمية وتنفيذها.

٤,٢. حماية البيئة.

على المدى القصير.

٤,٢,١ تشجيع إنشاء محميات طبيعية في مختلف المناطق.

٤,٢,٢ تأسيس شبكة لحماية البيئة تشمل ممثلين عن الإدارات والوزارات المعنية لتأمين متابعة القوانين والمشاريع التي سبق ذكرها.

٤,٢,٣ تعزيز احترام القوانين الحالية بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت عليها في ما يختص بمكافحة تلوث المياه، والهواء، من بين أمور أخرى.

٤,٢,٤ وضع تدابير تدعم إدارة البيئة ضمن برامج تعليمية.

٤,٢,٥ ضبط تطبيق شروط الملكية وحماية البيئة من قبل السائحين في مختلف المواقع السياحية.

٤,٢,٦ تطوير وسائل النقل المشترك وتحسينها بهدف المشاركة في حماية البيئة.

٤,٢,٧ وضع مخطط يسمح بترشيد استخدام المياه، والمحافظة على المحميات الطبيعية، حماية البيئة واحترام معايير تنظيم المدن.

٤,٢,٨ المصادقة على كافة الاتفاقيات المتعلقة بحماية الإرث والموارد الطبيعية وتطبيقها في أسرع وقت ممكن.

٤,٢,٩ تشجيع الاستثمارات الخارجية والمحلية في التكنولوجيا الحديثة وبشكل خاص المحركات الهوائية وطاقة المصايح النارية.

على المدى المتوسط

- ٤,٢,١٠ وضع سياسة استراتيجية للتنظيم المدني للسنوات المقبلة.
- ٤,٢,١١ تشجيع تحديث القوانين التي تنظم استخدام المحميات الطبيعية وممتلكات الدولة الأرضية والبحرية.
- ٤,٢,١٢ إعادة تقييم برامج التنمية وفق معايير حماية البيئة.
- ٤,٢,١٣ مكافحة التصحر وإطلاق حملة وطنية لحماية الغابات.
- ٤,٢,١٤ تأسيس لجنة تنظيم قطاع الطاقة.
- ٤,٢,١٥ تفضيل استخدام الطاقة القابلة للتجديد، كالتاقة الهوائية والموارد المائية والمصابيح التيارية.
- ٤,٢,١٦ استغلال الموارد المائية إلى أقصى حد.
- ٤,٢,١٧ تشجيع إنشاء المنتزهات الهوائية.
- ٤,٢,١٨ حماية المواقع المائية بهدف تنمية النشاطات المائية والسياحية.
- ٤,٢,١٩ تأمين تنفيذ "المشروع الأخضر" ومشاريع مكافحة التصحر وتجهيز سياسة تخطيط زراعي بالتعاون مع القطاع العام والبلديات المحلية، وذلك مع احترام قواعد وشروط حماية البيئة.

٥- السياسة الاجتماعية وسياسة العمل ومكافحة الفقر.

على المدى القصير.

- ٥,١ تأمين حق تنظيم نقابات العمال وبشكل خاص لموظفي القطاع العام.
- ٥,٢ احترام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل.

- ٥,٣ تنظيم سوق العمل بهدف حماية حقوق العمّال.
- ٥,٤ تأمين تسوية الأجور وفق المعيشة.
- ٥,٥ تطوير سياسة صحّية تؤمّن أفضل خدمات الصّحة العامّة للمجتمع بأكمله.
- ٥,٦ إطلاق ورشة عمل للإصلاح الإداريّ محترماً شروط وقواعد الحماية الاجتماعية.
- ٥,٧ تطوير سياسة تنمية ودعم وتحديث التّعليم الرّسميّ (المدارس الرّسميّة والجامعة اللبنايّة) ومراجعة توزيع المراحل الأساسيّة والتّكميليّة في مختلف المناطق.
- ٥,٨ إطلاق حملة مكافحة الهجرة.
- ٥,٩ تأمين الموافقة والتّصديق على "المبادئ الأساسيّة للعمل" وبشكل خاص المعاهدة رقم ٨٧ و ٩٨ من منظمة العمل الدّوليّة.
- ٥,١٠ توحيد هيئات وصناديق التّغطية الاجتماعيّة.
- ٥,١١ تحديث وإعادة تأهيل الصّندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ.
- على المدى المتوسّط**
- ٥,١٢ إطلاق حوار وطنيّ حول سياسة العمل.
- ٥,١٣ إطلاق مشاريع تسمح بمكافحة البطالة والهجرة.
- ٥,١٤ وضع مشروع للإصلاح الإداري وإنشاء نظام مراقبة في الدوائر العامّة.
- ٥,١٥ وضع برنامج لتأسيس "مركز وطنيّ للإنتاجيّة".
- ٥,١٦ تبادل معلومات وبرامج إحصائيّة تسمح بعودة المهاجرين اللبنايين إلى وطنهم الأمّ.

٥,١٧ اعتماد سياسة جديدة للأجور تأخذ بعين الاعتبار الكفاءات ومعايير المساواة الاجتماعية.

٥,١٨ اعتماد "العقد الاجتماعي" بين الشركاء الاجتماعيين.

٥,١٩ وضع وتنفيذ برنامج تحسين تدريجي لمستوى العيش في لبنان بواسطة برامج دعم الإتحاد الأوروبي.

الباب الثالث

اجتماعي، ثقافيّ

&

شبابيّ

١. التّعليم، والتّدريب، والشّباب.

١,١. دعم قطاع التّعليم والتّدريب المهنيّ.

دعم قطاع التّعليم والتّدريب المهنيّ في لبنان بهدف تعزيز التنافسيّة، والتّوظيف و سرعة الإنتقال.

على المدى القريب.

١,١,١. تسريع إنشاء نظام المعرفة المتبادلة للمكتسبات الأكاديميّة (ECTS) لتسهيل تنقل الطّلاب.

١,١,٢. زيادة ميزانيّة وزارة التّعليم والثقافة والشؤون الاجتماعيّة.

١,١,٣. دعم استقلاليّة الجامعة اللبنانيّة، واستعادة عقود عمل الدّوام الكامل لدعم مستوى الجامعة الأكاديميّ ومنعها من أن تشيخ.

١,١,٤. خفض إيجار الأبنية لفروع الجامعة اللبنانيّة وتشييد بعضاً منها عند الحاجة لتخفيض كلفة الأبنية المستأجرة المرتفعة لإيواء كليّات الجامعة اللبنانيّة.

١,١,٥. تحسين شروط عمل أساتذة الجامعة اللبنانيّة.

١,١,٦. تطوير برامج التّربية المدنيّة في ما يختصّ بحقوق الإنسان والمواطنيّة.

١,١,٧. وضع طرق تعليم جديدة كالّعليم عن بعد والتّعليم الأساسيّ للأطفال ذوي الحاجات الخاصّة.

١,١,٨. تشجيع تطبيق قانون التّعليم الإجماليّ للأطفال دون الإثني عشرة سنة.

١,١,٩. تشجيع التّعاون بين القطاع الخاص والجامعات بهدف اعتماد التّدريبات الجامعيّة التي تلبي حاجات سوق العمل الوطنيّ والإقليميّ، وتنمية ثقافة المؤسّسة في الجامعة.

١,١,١٠. تطوير تعليم اللغات الأجنبية في المناطق النائية وذلك عبر مراكز لغات خاصة.

١,١,١١. تمويل برامج تطوير التقنيات الحديثة للمعلوماتية والاتصالات في النظام التعليمي اللبناني.

على المدى المتوسط.

١,١,١٢. المساهمة في وضع إصلاح الجامعة اللبنانية.

١,١,١٣. تحسين العرض الرسمي في ما يختص بالتعليم والتدريب المهني والتعليم العالي.

١,١,١٤. توسيع العرض في ما يختص بالتدريب التقني الأساسي والمتوسطي.

١,١,١٥. تشجيع التدريب المهني عبر التعليم.

١,١,١٦. إنشاء مدارس رسمية في المناطق الريفية.

١,١,١٧. توحيد كتاب التاريخ.

١,١,١٨. تأمين مدرسة ليلية للموظفين، و إعداد دروس خاصة للنساء في المنازل.

١,١,١٩. إنشاء دورات تدريبية في مختلف المجالات كالمحاسبة، والإدارة، والأشغال اليدوية، إلخ. للعاطلين عن العمل.

١,١,٢٠. تطوير دراسات دكتوراه في العلوم الأساسية كتقنيات المعلوماتية والاتصال الحديثة.

١,١,٢١. تطوير تقنيات تقييم قطاع التعليم العالي.

١,١,٢٢. تشجيع معلمة المدارس والجامعات.

١,١,٢٣. حذف كافة التلميحات التي تشمل التمييز بين الجنسين من البرامج التعليمية بهدف دعم المساواة بين الرجل والمرأة.

١,٢. برامج التعاون

تحسين التعاون في مجالات الشباب، والتعليم، والتدريب.

على المدى القصير.

١,٢,١ دعم اللقاءات بين الطلاب من منطقة يوروميد لفهم الآخر بشكل أفضل وذلك عبر نشاطات ومشاريع مشتركة.

١,٢,٢ دعم وضع مناهج مشتركة ونظام الدبلوم المزدوج

١,٢,٣ تشجيع ونشر برنامج Erasmus –Mundus

١,٢,٤ دعم مشاركة لبنان في برنامج Tempus.

على المدى المتوسط

١,٢,٥ تشجيع الشركات بين الاتحادات الرياضية.

١,٢,٦ تعزيز الالعاب التي تقام بين الجامعات الأوروبية المتوسطة.

٢. الضمان الاجتماعي وسياسة التوظيف.

خلق برنامج وطني يضمن للمجتمع نمواً متجانساً في ما يختصّ بالسياسة الاجتماعية وسياسة التوظيف بالإضافة إلى الصحة العامة.

٢,١. السياسة الاجتماعية وسياسة التوظيف.

على المدى الطويل.

٢,١,١. إطلاق حوار حول ظروف المعيشة وإقامة العاملين الأجانب في لبنان ومكافحة التمييز العنصري، والعنصرية، ورهاب الاجانب.

٢,١,٢. تحديث البيانات الإحصائية حول العمل وحاجات السوق اللبناني.

٢,١,٣. إطلاق حوار لتسهيل دمج الجماعات الضعيفة في سوق العمل.

٢,١,٤. تشجيع الحوار حول العمل والسياسة الاجتماعية بهدف تحديد التحديات وإيجاد حلول ملموسة لتلك الأخيرة.

٢,١,٥. إعادة تأهيل البنية التحتية الصحية وتشجيع إنشاء مدارس في المخيمات الفلسطينية.

٢,١,٦. تشجيع إطلاق برامج تحسين مستوى اللاجئين الفلسطينيين بمساعدة المنظمات الدولية والإتحاد الأوروبي لكي ينجحوا بشكل أفضل في الاندماج في سوق العمل الإقليمي أو الدولي.

٢,١,٧. تشجيع المؤسسات على الاستقرار في مناطق ريفية بهدف تأمين فرص عمل وتقليص الفقر، ومساعدة النساء في المناطق النائية على إنشاء شركاتهن الخاصة بواسطة ميزانية رمزية.

٢,١,٨. منح الأولوية لمكافحة المخدرات ووضع استراتيجيات وطنية بهذا الصدد، مع العمل أيضاً على العرض (الاتجار، تبييض الأموال، الزراعات غير الشرعية، من بين أمور أخرى) أكثر من الطلب (وبخاصة العلاج، المتابعة، والوقاية).

على المدى المتوسط.

٢,١,٩. تعزيز الحوار الاجتماعي على كافة الأصعدة.

٢,١,١٠. متابعة سياسة نموّ متساوية لتقليص التفاوت الاجتماعي بين المناطق واعتبار تنمية المناطق الريفية من الأولويات.

٢,٢ الضمان الاجتماعيّ

على المدى القصير.

٢,٢,١. توسيع التغطية الاجتماعيّة لتطال فئات أو فروع من الضمان الاجتماعي الذي لا يستفيد من التغطية.

٢,٢,٢. تشجيع تسريع مكننة الضمان الاجتماعيّ.

٢,٢,٣. تعزيز إنشاء مراكز ضمان اجتماعيّ جديدة في مختلف المناطق اللبنانيّة.

٢,٢,٤. فرض مراقبة مشدّدة بهدف وقف الفساد وائجار النّفوذ.

٢,٢,٥. تبسيط معاملات الدّفْع.

٢,٢,٦. تأمين إدارة مثمرة لأموال صندوق الضمان الاجتماعيّ.

٢,٢,٧. تحسين دفع الاستشفاء والطبابة لتشمل تدريجيّاً خدمات مستثناة.

على المدى المتوسّط.

٢,٢,٨. تأمين أدنى مستوى من التغطية الطبيّة اللبنانيين كافة.

٢,٢,٩. تشجيع التّعاون في ما يختصّ بالضمان الاجتماعيّ (تبادل الخبرات).

٢,٢,١٠. تشجيع تطبيق قانون ضمان الشّيخوخة بهدف تأمين كافة الوسائل التي تسمح للمسنّين بالاهتمام بأنفسهم من النّاحية الطبيّة.

٢,٣ .الصحة العامة والمسائل الصحيّة والصحيّة النباتيّة.
تحسين مستوى الصحة العامة.

على المدى القريب.

٢,٣,١ .تشديد المراقبة على مصدر الأدوية.

٢,٣,٢ .تشجيع استيراد الأدوية العامّة لخفض الفاتورة الطبيّة.

٢,٣,٣ .تطوير الطب الوقائيّ.

٢,٣,٤ .تشجيع الحملات الوقائيّة بهدف تقليل نسبة الحوادث المنزليّة.

٢,٣,٥ .تطوير برامج علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم كمراكز الاستقبال والعلاج بالإضافة إلى إنشاء أقسام علاج متخصصة في المستشفيات الحكوميّة، لا سيّما على نفقة وزارة الصحة العامّة.

٢,٣,٦ .إطلاق برامج تدريب ووقاية لمكافحة التدخين والإدمان في المدارس والجامعات بالإضافة على وسائل الإعلام.

٢,٣,٧ .تشجيع ودعم المؤسّسات ونشاطات المجتمع المدنيّ التي تضطلع بدور الوقاية في ما يختصّ بالإدمان، ولا سيّما الأكثر تقدّمًا في مجال علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

٢,٣,٨ .تطوير التغطية الصحيّة في الأوساط المدرسيّة.

٢,٣,٩ .تشجيع عقد لقاءات ومؤتمرات مكرّسة لتبادل المعلومات في مجال السّلامة الصحيّة.

٢,٣,١٠ .وضع حدّ لإعلانات السّجائر على الأقلّ في الأماكن العامّة ومنع بيع السّجائر إلى القاصرين.

٢,٣,١١ .منع القاصرين من تدخين النّرجيلة في الأماكن العامّة.

٢,٣,١٢. رفع الضرائب على الدخان لتقليص استهلاكه.

٢,٣,١٣. منع التدخين في الأماكن العامة.

على المدى المتوسط.

٢,٣,١٤. تشييد المستشفيات بشكل متساو في كافة المناطق اللبنانية.

٢,٣,١٥. الاستفادة إلى حدّ أقصى من أعمال وزارة الصحة وذلك عبر إعادة تنظيم هيكليتها وتحديثها، بهدف تحسين إنتاجيتها وإعادة توجيهها نحو التخطيط ومراقبة القطاع على الصعيد الوطني.

٢,٣,١٦. تأسيس مجلس أعلى للصحة لإدارة القطاع الصحيّ بشكل أفضل مع مشاركة أكبر من ممثلي المجتمع المدنيّ.

٢,٣,١٧. اتخاذ تدابير ملموسة في ما يتعلق بالسلامة على الطرقات بهدف تقليص عدد ضحايا حوادث السير، كإضافة نقطة سوداء على رخصة السوق بعد كلّ مخالفة، إشارات سير أفضل، تحسين وضع الطرقات، إنشاء قاعدة بيانات للمخالفين.

٢,٣,١٨. تأمين كشف مبكر للأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية لدى حديثي الولادة.

٢,٣,١٩. مكافحة كافة الأمراض المعدية وذلك عبر دعم التدابير الوقائية وبخاصة من جهة النساء.

٢,٣,٢٠. تشجيع تبادل الخبرات بين مراكز العجزة الأوروبية واللبنانية من أجل تحسين تلك الأخيرة إلى الحدّ الأقصى وتكييفها مع المعايير الأوروبية وتطوير مراكز للعجزة في كافة المناطق اللبنانية.

٢,٣,٢١. تحديث الإحصاءات الصحيّة والاجتماعيّة لتقليص الهدر.

٢,٤ . السّلامة الصّحيّة للمأكولات

٢,٤,١ . تطبيق القواعد البيطريّة والصّحيّة النّبائيّة الخاصّة بالإتحاد الأوروبيّ في ما يختصّ باستيراد الحيوانات الحيّة والمنتجات الحيوانيّة بالإضافة إلى النّباتات والمنتجات النّبائيّة.

٢,٤,٢ . إنشاء نظام تعقّب للمنتجات.

٢,٤,٣ . خلق مرصد للأوبئة.

٢,٥ . حقوق المرأة.

٢,٥,١ . دعم حقوق المرأة ودمجها في النّظام الاجتماعيّ.

على المدى القريب.

٢,٥,١,١ . تشجيع إلغاء كافّة القوانين المتعلقة بجرائم الشّرف ولا سيّما المادّة رقم ٥٦٢ من قانون العقوبات.

٢,٥,١,٢ . تأكيد دور المرأة في النّمواقتصاديّ والاجتماعيّ.

٢,٥,١,٣ . اتّخاذ تدابير ملموسة بهدف تقليص الفرق في الأجور بين الرّجال والنّساء.

٢,٥,١,٤ . الإذن لكافّة النّساء اللّبنانيّات بمنح جنسيّتهنّ إلى أولادهنّ مهما بلغ عمرهم وتعديل قانون الجنسيّة، العائد إلى الأوّل من تشرين الثّاني ١٩٦٠.

٢,٥,١,٥ . تشجيع تعديل كافّة القوانين التي تتضمّن تمييزاً بين الرّجل والمرأة في قانون العمل.

٢,٥,١,٦ . تطبيق القانون رقم ٥٧٢ بتاريخ ٢٤ تمّوز ١٩٩٦ الذي يعمل على حذف مراعاة أحكام تلك المادّة.

٢,٥,١,٧. مكافحة دعارة النساء والقاصرين وخلق مراكز استقبال، ومساعدة، وإيواء لهذه الفئة.

على المدى المتوسط.

٢,٥,١,٨. تنظيم حملة توعية من أجل اعتماد قوانين تدين كافة أنواع العنف ضدّ النساء.

٢,٥,١,٩. دعم نشر برامج تتعلق بحقوق النساء والأطفال في المدارس ووسائل الإعلام.

٢,٥,١,١٠. تشجيع إنشاء نظام الكوتا في المجالس التمثيلية ودعم تمثيل المرأة في الحياة السياسية.

٢,٥,١,١١. إطلاع الشعب على المعاهدات الدولية المتعلقة بحق العمل لصالح المرأة بهدف المصادقة عليها.

٢,٥,١,١٢. تشجيع اعتراف الضمان الاجتماعي بالمرأة كمعيلة للعائلة.

٢,٥,١,١٣. إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالمرأة والعائلة، والمصادقة عليها، لمنع أيّ تمييز ضدهم.

٢,٥,١,١٤. تطبيق المعاهدة الدولية لحقّ العمل في ما يختصّ بإجازة الأمومة.

٢,٥,١,١٥. القيام بالأعمال الضرورية لمنع أيّ شكل من أشكال التمييز تجاه المرأة، وذلك بناءً على معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢,٥,٢. المساعدة على إعادة الدمج في المجتمع

على المدى القريب.

٢,٥,٢,١. خفض نسبة الأمية لدى النساء، لا سيّما في الريف، وذلك بفضل برامج التعليم الخاص.

٢,٥,٢,٢. تحديد استراتيجيّة إعلاميّة تهدف إلى إطلاع المرأة على حقوقها وأولوياتها.

٢,٥,٢,٣. إنشاء أماكن خاصّة لتشجيع الأعمال اليدويّة الخاصّة برية المنزل.

٢,٥,٢,٤. إتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة أيّ إعلان يعطي صورة مذلة للمرأة.

على المدى المتوسط

٢,٥,٢,٥. تشجيع وسائل الإعلام على بثّ برامج تسمح بتقدّم الأذهان في ما يتعلّق

بدور المرأة ومركزها في المجتمع اللبنانيّ.

٢,٥,٢,٦. إنشاء مؤسّسة للنساء المعنّفات وتأمين تدريب متخصصّ للعناية بهنّ.

٢,٥,٢,٧. خلق صلة بين التعليم الإجماليّ والمجانّيّ.

٢,٥,٢,٨. خلق معاهد متخصصّة في حرم كافة الجامعات اللبنانيّة، للدراسات حول

المرأة، تشمل برامج اجتماعية تهدف إلى تحسين وضع المرأة في

المجتمع اللبنانيّ.

٢,٥,٢,٩. خلق نظام لفصل الفتيات القاصرات المخالفات للقانون عن المجرمات

الراشداً.

٢,٦. حقوق الطفل

اتخاذ تدابير وطنيّة بهدف مكافحة كافة أشكال التمييز ضدّ الأطفال وسوء معاملتهم واستغلالهم مهنيّاً.

على المدى القصير.

٢,٦,١. تخصيص خطّ مفتوح للأطفال ضحايا العنف في الوسط المدرسيّ والعائليّ.

- ٢,٦,٢. تطبيق القانون ٢٠٠٢ حول حماية القاصرين المعرضين للخطر.
- ٢,٦,٣. العمل على الاعتراف بالطفل غير الشرعيّ وعلى أن يكتسب طفل السّفاح نفس مركز الطفل الشرعيّ.
- ٢,٦,٤. الإنضمام إلى المعاهدة الدوليّة حول حماية حقوق الطّفّل وتطبيق أحكامها لا سيّما تلك التي تتعلّق بعمل الأطفال.
- ٢,٦,٥. تحديد وتطبيق استراتيجيّة وحملة توعية تهدف إلى محاربة عمل الأطفال غير الشرعيّ.
- ٢,٦,٦. تطبيق نظام المقاطعة وإفشاء أمر الشّرّكات المحليّة والدوليّة التي توظف أطفالاً قصّاراً.
- ٢,٦,٧. تشجيع التّعاون بين الحكومة والمنظّمات غير الحكوميّة لمكافحة أيّ شكل من أشكال التّمييز ضدّ الأطفال.
- ٢,٦,٨. تعديل المادّة رقم ١٨٦ من قانون العقوبات بهدف تبديل معنى مصطلح "تأديب".
- ٢,٦,٩. المساهمة في وضع برامج إعادة تأهيل اجتماعي ومهنيّ للشباب والأشخاص المعوّقين ذوي الحاجات الخاصّة.
- ٢,٦,١٠. المساهمة في إنشاء وتطبيق بنى تحتيّة مخصّصة للمعوّقين في الأماكن العامّة.
- ٢,٦,١١. مكافحة كافة أشكال التّمييز ضدّ الأشخاص المعوّقين.

على المدى المتوسط.

٢,٦,١٢. افتتاح مراكز تثقيفية خاصة موجّهة لأطفال الشوارع بهدف إعادة تأهيلهم

وإمكانية دمجهم بعد ذلك في سوق العمل.

٢,٦,١٣. احترام المعايير الدولية الخاصة بعمل الأطفال.

٢,٦,١٤. افتتاح مراكز استقبال لحماية الاطفال ضحايا العنف الجسديّ والمعنويّ.

٢,٦,١٥. تأمين نموّ متجانس للطفل.

٢,٦,١٦. تأمين سلامة الأطفال.

٢,٦,١٧. منح أيّ طفل من أبوين لبنانيين جنسيته مهما كان ظروف ولادته.

٢,٦,١٨. إقامة حوار دائم بين الحكومة والمنظمات غير الحكوميّة بهدف التعاون

حول أعمال ملموسة للإهتمام بالأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة: أطفال

الشوارع، الأطفال خارج المدارس، والأطفال المعوقين جسديًا وعقليًا، إلخ.

٢,٧. حقوق السّجناء.

على المدى القصير.

٢,٧,١ العمل على تحرير الأسرى اللبنانيين في سوريا وإسرائيل.

٢,٧,٢ خلق برامج تثقيفية خاصة بالسّجناء لتسهيل إعادة دمجهم الاجتماعيّ والمهنيّ.

٢,٧,٣ خلق هيئة مخصّصة لاستقبال المعتقلين المحرّرين من السّجون الأجنبيّة وإعادة دمجهم في المجتمع.

٢,٧,٤ إتخاذ تدابير ملموسة لإيقاف أيّ عمل عنف ضدّ السّجّاء اللبنانيين ومعاملتهم بشكل يحترم كرامتهم الإنسانيّة.

٢,٧,٥ تحسين ظروف السّجون اللبنانيّة لتصبح متطابقة مع المعايير الدّوليّة.

٢,٧,٦ تشجيع خلق زنانات لمتابعة حالة السّجّاء النفسيّة، وتدريب أطباء علم نفس ومأموري سجون.

٣. الثقافة، الإعلام، وحوار الأديان.

٣,١ دعم التعاون الثقافيّ.

على المدى القصير.

٣,١,١ تعزيز الأدب الأوروبيّ المتوسّطيّ؛

٣,١,٢ دعم نشر وتعريب مؤلّفات منطقة يوروميد.

٣,١,٣ تشجيع مسرح الشّارع وزيادة وعي شعوب المناطق النّائية عبر عمل وساطة فنيّة.

٣,١,٤ دعم الإنتاج الفنيّ للمبدعين من الشّبّان اللبنانيين.

٣,١,٥ تعزيز السّينما الأوروبيّ المتوسّطيّ الفنيّ والتّجريبيّ عبر العرض المنتظم في الصّالات وعبر خلق دعم ماليّ للمخرجين اللبنانيين.

٣,١,٦. إنشاء أيام ثقافية أوروبية متوسطة لتشجيع التبادل الثقافي والفني بين ضفتي البحر المتوسط.

٣,١,٧. تشجيع الترانيم الدينية في المنطقة التي تسمح بعرض الإرث المشترك بين شعوب منطقة يوروميد.

٣,١,٨. تعزيز الرعاية الأدبية الثقافية.

على المدى المتوسط.

٣,١,٩. إنشاء دور سينما في القرى.

٣,١,١٠. إنشاء مكاتب عامة في القرى.

٣,١,١١. تعزيز إنتاج الصناعة الثقافية اللبنانية ودعم إدخالها ضمن شبكة في دوائر

التوزيع الأوروبية.

٣,١,١٢. تنظيم معارض أدبية بهدف التعريف عن مؤلفات منطقة يوروميد.

٣,١,١٣. تعزيز الحوار بين الثقافات عبر نشر الثقافة اللبنانية ضمن الإتحاد

الأوروبي.

٣,١,١٤. تطوير مشاركة لبنان في برامج التعاون الثقافي من شراكة يوروميد

(المرئي والمسموع وإرث يوروميد).

٣,٢. وسائل الإعلام.

على المدى القصير.

٣,٢,١ تعزيز الموارد البشرية في مجال المرئي والمسموع، والصحافة المكتوبة

والسينما.

٣,٢,٢ دعم الشركات الإعلامية الصغيرة والمتوسطة الحجم: الإذاعات المحلية،

الصحافة المتخصصة، إلخ.

٣,٢,٣ تشجيع تبادل الرؤى حول سياسة المرئي والمسموع.

٣,٢,٤ تعزيز تبادل المعلومات والتجارب بين المؤسسات الإعلامية في المنطقة.

على المدى المتوسط.

٣,٢,٥ تشجيع إنتاج أفلام وبرامج ثقافية لفهم الآخر بشكل أفضل.

٣,٢,٦ تشجيع الخطاب المعتدل على الهواء وفي البرامج التلفزيونية.

٣,٣. حوار الأديان.

على المدى القصير.

٣,٣,١ محاربة التعصب الديني عبر ندوات و/أو لقاءات بين الشباب.

٣,٣,٢ إدخال درس عن الدين المقارن في المنهج الدراسي لدحض الأفكار المسبقة

وأعمال العنف التي تنشأ من عدم معرفة الآخر.

على المدى المتوسط.
٣,٣,٣. خلق ثقافة سلام بين الشباب.

٣,٤. المحافظة على الإرث وتقدير الفولكلور.

على المدى القصير

٣,٤,١. تنظيم حملة معلومات حول أهمية الإرث اللبناني على الصعيد الوطني

والإقليمي.

٣,٤,٢. زيادة وعي اللبنانيين حول أهمية الإرث كانعكاس لهويّتهم الثقافية بالإضافة إلى

الحفاظ عليه، لا سيّما عبر برامج مدرسيّة ومؤتمرات.

٣,٤,٣. تنظيم يوم مفتوح لزيارة كافة المواقع الأثريّة.

٣,٤,٤. حماية المباني الفنيّة والأثريّة من النهب والتّخريب.

على المدى المتوسط

٣,٤,٥. تقدير المباني التّاريخيّة: إضاءة جديدة، صيانة، إتّصال، خارطة المعالم الأثريّة،

تفسيرات، إلخ.

٣,٤,٦. تقدير الفولكلور اللبناني والاحتفالات المحليّة والشعبية عبر تنظيم مهرجانات في المناطق.

٣,٤,٧. إعادة تنظيم الأسواق القديمة.

٣,٤,٨. تنظيم مشاغل ثقافية بهدف الحفاظ على انتقال الفنّ التقليديّ اللبنانيّ.

٣,٤,٩. الحفاظ على الفنّ التقليديّ الشفهيّ وتنظيم لقاءات مع فنّانين من منطقة يوروميد.

٣,٤,١٠. جعل لبنان نموذجاً إقليمياً للتعايش المتعدّد الثقافات عبر تبادلات ولقاءات

بين الجماعات في ما يختصّ بالفنّ التقليديّ والفولكلور.

المشاركون في خطة عمل " المجتمع المدني "

ناجي عبدالله
عصمت عبدالصمد
نزار ألوف
وفاء عابد
جورج أبي صالح
سامي أبو المنى
روز عساف
صونيا عطية
اديب أبو حبيب
أنطونيوس أبو قسم
رشا أبو زكي
زياد عقل
شربل علام
أميل عون
برونو برمكي
وفاء بري
إبراهيم بو ديب
إبراهيم شمس الدين
بليغة ضو
ربيع الشاعر
خديجة الحسيني
أنطوان الخوري حرب
الكك فادي
المكاري محسن
المعلم جهاد
فقيه عادل
فياض غالية
غانم نبیه
هبر كارلا
هبر ريكاردوس
حدّاد جو

حمدان سمر
حنين صلاح
عيسى غبريل
عيسى رياض
محيي الدين جمال
علي جمعة
كرم كلين
دانيا خليل
وسيم خميس
سليم ليون
زهوة مجذوب
أنطوان مسرة
ناجي مزتر
ايلي مخائيل
عمر ممتاز
منى مراد
سامي موقدية
وليد مرعي
داليا متري
علي محيي الدين
جورج مغامس
ضافر ناصر
كرم نصرالله
علي نويهض
سهام رزق الله
منير صادر
رانيا صفر
ميرنا سمعان
جبران سليمان
يازجي منى

لمزيد من المعلومات، نتمنى من حضرتكم زيارة موقع مركز دراسة
النزاعات وسبل حلها على العنوان الالكتروني التالي:

www.diplomarc.org



مدير المشروع

الدكتور سليم الصايغ

خبراء

الدكتور غسان شلوق

الدكتور أمين لبس

الدكتور أنطوان سعد

الآنسة جويس نحاس

منسقين المشروع

الآنسة هلا عطية

الآنسة أدما فرح

جامعة الحكمة

فرن الشباك- تحويطة

تلفون: ٠١-٢٩١٠٩١-٢٩١٠٩١ الرقم الداخلي: ٤٠٨-١١٣

فاكس: ٠١-٢٩٤١١٣

عنوان البريد الإلكتروني: www.diplomarc.org
لمرسلتنا على العنوان البريدي: cadmos@uls.edu.lb